جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة: الحرب الإسرائيلية على غزة أنموذجاً

International responsibility for environmental pollution during armed conflicts: The Israeli Wars on Gaza as A Case Study

إعداد

رحمة فايز منيزل المحاميد

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2024

تفويـــض

أنا **رحمة فايز منيزل المحاميد**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رحمة فايز منيزل المحاميد.

التاريخ: 11 / 06 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة:**

الحرب الإسرائيلية علي غزة إنموذجاً

وأجيزت بتاريخ: 2024/06/11

للباحثة: رحمة فايز منيزل المحاميد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. صايل مفلح المومني	عضو اللجنة الخارجي	جامعة البتراء	.....

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور بلال حسن الرواشدة–لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأستاذ الدكتور والدكتور والدكتور اللذيْن شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الإهداء

إلى

من علمني العطاء بدون انتظار..... الى من احمل اسمه بكل افتخار... الى من كلل أنامله ليقدم لي لحظة سعادة..... الى من حصد الاشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير.....

والدي العزيز

الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض... الى بسمة الحياة وسر الوجود....

والدتي الحبيبة

الى الشموع التي تنير ظلمة حياتي ..... الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها....

الى من عرفت معهم معنى الحياة الى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة الى ريحان حياتي

اخوتي حسام ووسام وهشام وهاشم ورانيا

الى زوجي العزيز رفيق الدرب الذي لم يبخل بوقت أو جهد لمساعدتي فشكراً كثيراً على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل فكان نعم الزوج والصديق

الباحثة

رحمة فايز منيزل المحاميد

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويـض ..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخّص باللغة العربية ..... ط
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ي

الفصل الأول: خلفيـة الدراسـة وأهميتها

أولاً: المقدمة..... 1
ثانياً: مشكلة الدراسة واسئلتها 3
ثالثاً: أهداف الدراسة 4
رابعاً: أهمية الدراسة..... 5
خامساً: حدود الدراسة..... 6
سادساً: محددات الدراسة 6
سابعاً: مصطلحات الدراسة..... 6
ثامناً: منهج الدراسة..... 7
تاسعاً: الإطار النظري 8
عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة 9

الفصل الثاني: ماهية التلوث البيئي الناشئ عن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عنه

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي وصوره وأشكاله 12
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي.....12
المطلب الثاني: صور وأشكال التلوث البيئي 19
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتسببة بأحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة.....30
المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية وموقف المنظمات الدولية من التلوث في البيئة.. 31

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتسببة بأحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة 42

الفصل الثالث: أشكال المسؤولية الدولية الناشئة عن إحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للتلوث البيئي في النزاعات المسلحة.....48

المطلب الأول: أشكال المسؤولية الدولية المدنية للتلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة 49

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية 56

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الدولية للتلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة.....66

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية.....66

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد 71

الفصل الرابع: تقرير المسؤولية الدولية في مواجهة التلوث البيئي

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة ..78

المطلب الأول: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م واتفاقيات جينيف لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها 78

المطلب الثاني: اتفاقيه حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 82

المطلب الثالث: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1977 EM-MOD 83

المطلب الرابع: اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993 84

المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من التلوث في النزاعات المسلحة 86

المطلب الأول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م.....86

المطلب الثاني: مؤتمر ريو لعام 1992م 88

المطلب الثالث: مؤتمر شرم الشيخ للعام 2022 89

المبحث الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في حماية البيئة من التلوث البيئي في النزاعات المسلحة 90

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة 90

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة 92

المطلب الثالث: الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الجرائم الدولية الجسيمة في غزة.....94

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 102
ثانياً: التوصيات 103
قائمة المراجع..... 105

المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة: الحرب الإسرائيلية على غزة إنموذجاً

إعداد

رحمة فايز منيزل المحاميد

إشراف

الأستاذ الدكتور: بلال حسن رواشدة

الملخّص

تعد المسؤولية الدولية هي أساس قوة وأهمية القواعد القانـونية الدولية، فقواعد القانـون الدولي العام والدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدام القوة والوسائل القتالية العشوائية لا تحقق غايتها المتمثلة في الالتزام بها وعدم تجاوزها كما هو الحال في غزة، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات مدنية وجنائية تكفل الحماية، وتتمثل مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على المسؤولية القانـونية الدولية التي تترتب في مواجهة من يخترق القواعد والأحكام الدولية التي تقرر حماية البيئة في حالة الحروب والنزاعات المسلحة ويتسبب بإلحاق التلوث البيئي بها كما هو واقع الحال في غزة.

تناولت الدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة: الحرب الإسرائيلية على غزة إنموذجاً، وتم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مع ذكر الشواهد القضائية التي رتبت المسؤولية الدولية عن جرائم التلوث البيئي في غزة، وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج كان منها: أن ما يحدث من تلوث بيئي في غزة هو سابقة في القانون الدولي كان للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية دور في وضع القواعد الدولية ضد الجرائم المرتكبة بحق البيئة. ولم تتضمن القواعد الدولية الإنسانية التي تعنى بتقرير المسؤولية الدولية نوع ومقدار العقوبة المترتبة على مرتكبي جريمة التلوث البيئي كما هو الحال في غزة، وقد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل القوانين الدولية لمعاقبة من يسببون التلوث البيئي في غزة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، التلوث البيئي، النزاعات المسلحة، الحرب الإسرائيلية، غزة.

International responsibility for environmental pollution during armed conflicts: The Israeli Wars on Gaza as A Case Study

Prepared by

Rahma Mneezel Fayez Al-Mahameed

Supervised by

Dr. Bilal Hassan Al-Rawashedeh

Abstract

International responsibility is the basis of the strength and importance of international legal rules. The rules of general international and international humanitarian law and international agreements that prohibit the use of force and indiscriminate means of combat do not achieve their goal of adhering to them and not exceeding them, as is the case in Gaza, unless there is a system that arranges civil and criminal penalties to ensure Protection. The problem of the study is to shed light on the international legal responsibility that arises in the face of those who violate international rules and rulings that decide to protect the environment in the event of wars and armed conflicts and cause environmental pollution to it, as is the case in Gaza.

The study dealt with the subject of international responsibility for environmental pollution during armed conflicts: the Israeli war on Gaza as an example. The descriptive approach and the analytical approach were used, while mentioning the judicial evidence that established international responsibility for crimes of environmental pollution in Gaza. The study concluded with a number of results, including: The environmental pollution occurring in Gaza is a precedent in international law. International agreements and international organizations have played a role in setting international rules against crimes committed against the environment. The international humanitarian rules concerned with determining international responsibility did not include the type and amount of punishment imposed on perpetrators of the crime of environmental pollution, as is the case in Gaza. The study recommended the necessity of activating international laws to punish those who cause environmental pollution in Gaza.

Keywords: international responsibility, environmental pollution, armed conflicts, the Israeli war/ Gaza.

الفصل الأول
خلفيـة الدراسـة وأهميتها

أولاً: المقدمة

سخر الله عز وجل الأرض وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة لخدمة الإنسان ومنفعته، إلا أنه ونظراً لطبيعة الكون وفطرة الإنسان ويعتبر مصطلح التلوث البيئي من المصطلحات حديثة النشأة في القانـون الدولي، حيث يعد من أخطر الأضرار التي تهدد النظام البيئي بشكل عام، ذلك نتيجة ممارسة الدول لأنشطتها المختلفة سواء الصناعية أو السياسية أو العسكرية أو غيرها، ويعتبر التلوث البيئي الناجم عن إستخدام الأسلحة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة من أخطر وأبرز أسباب التلوث البيئي الذي يوجب قيام المسؤولية الدولية في مواجهة محدث ذلك التلوث.

وبذلك أصبحت مشكلة التلوث البيئي وتحديد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي مجال اهتمام القوانين والنظم الدولية والوطنية، في محاولة للحد من أخطر المشكلات واعقدها، ووتزايد مشكلة التلوث البيئي ووتفاقم مع إندلاع الحروب بين الحين والآخر في مختلف مناطق العالم كما هو الحال في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، نظراً لما يتبعها من استخدام خطير وهائل للوسائل والأساليب القتالية المدمرة والعشوائية، التي تتسبب في إحداث معاناة إنسانية وتدمير خطير للنظام البيئي بأكمله.

حيث أن أضرار التلوث البيئي لم تعد اليوم تقتصر على على زمن السلم من تلوث ناجم عن أدخنة المصانع أو المعامل أو محطات النفط أو غيرها، وإنما أصبحت تمتد إلى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة والتي تستخدم فيها البيئة إما كسلاح أو كهدف، وما أن تضع الحرب أوزارها حتي تكون قد خلفت وراءها آثاراً وأضراراً وتلوثات بيئية يصعب علاجها، نتيجة ما يستخدم في تلك

النزاعات المسلحة من أسلحة دمار شامل وأسلحة كيميائية ونووية وإشعاعية وبيولوجية وغيرها من الأسلحة التي تتسبب في إلحاق تلوثات طويلة الأمد بالبيئة كما فعل الجيش الإسرائيلي باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً والتي سببت ضرراً كبيراً بالبيئة.

وقد قامت حماس بشن معركة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر من العام 2023 الأمر الذي دفع جيش الاحتلال الإسرائيلي لشن اعتداء صارخ على قطاع غزة حيث أن آلة الحرب العسكرية دمرت كل شيء من المنازل والشوارع والمستشفيات، كما أثرت على البيئة البرية والبحرية مما تسبب في وجود التلوث البيئي بسبب استخدام الأسلحة المحرمة دولياً والتي منها الأسلحة الكيميائية التي تترك ضرراً واضحاً على البيئة.

لقد كان العدوان الإسرائيلي على غزة أحد الأسباب الأساسية في تدمير مكونات البيئة في قطاع غزة بالرغم مما تبذله الدول من جهود ترمي للمحافظة على البيئة بكافة مكوناتها، وقد سبب القصف المتواصل من الجيش الإسرائيلي جواً وبراً وبحراً استنزافاً لمكونات النظام البيئي، وجعل البيئة تحت ضغط متواصل، ناهيك عن التوغل البري في الأراضي الزراعية، وقصف المزارعين والصيادين مما يؤثر على مكونات البيئة البحرية، كما سبب القصف تدميراً للعديد من الموارد الطبيعية فيقاع غزة من آبار ومياه جوفية. [1]

وترى الباحثة؛ أن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة كان له أثر واضح على تدهور البيئة بكل عناصرها في قطاع غزة، بسبب استمرار الهجمات العسكرية جواً وبراً وبحرا والكم الهائل من القصف الذي خلف دماراً في البيئة في قطاع غزة خاصة الأراضي الزراعية ومناطق الصيد، والغابات الطبيعية

---

(1) حبيس، أحمد (2022). أثر العدوان الإسرائيلي في تدمير البيئة في قطاع غزة (عدوان مايو، 2021)، مركز الميزان لحقوق الانسان، غزة، ص2.

وغيرها من الأماكن البيئية كما أدى الى تلوث مياه الابار والمياه الجوفية بسبب انتشار مياه الصرف الصحي بشكل كبير.

ثانياً: مشكلة الدراسة واسئلتها

تعد المسؤولية الدولية هي أساس قوة وأهمية القواعد القانـونية الدولية، فقواعد القانـون الدولي العام والدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدام القوة والوسائل القتالية العشوائية لا تحقق غايتها المتمثلة في الالتزام بها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجدت قواعد دولية يرتب جزاءات مدنية وجنائية تكفل الحماية، وبذلك تعد المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانـونية التي تكفل حماية البيئة من التلوث وتمنع المساس بها أثناء النزاعات المسلحة كما هو الحال بالنسبة للحرب الإسرائيلية الشرسة على قطاع غزة، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في بيان المسؤولية القانـونية الدولية التي تترتب في مواجهة من يخترق القواعد والأحكام الدولية التي تقرر حماية البيئة في حالة الحروب والنزاعات المسلحة ويتسبب بإلحاق التلوث البيئي بها كما هو الحال في قطاع غزة.

كما تظهر مشكلة الدراسة في عدم تفعيل القواعد القانونية الدولية في ترتيب المسؤولية الجزائية على تلويث البيئة خاصة فيما حصل في قطاع غزة حيث أن الاعتداءات من قبل الجيش الاسرائيلي قد ادت الى الكثير من الاضرار بالبيئة ولم تكن الجهات الدولية الفاعلة كمجلس الامن الدولي أو المنظمات الدولية قادرة على الحد من الانتهاكات الصهيونية بحق قطاع غزة سواء فيما يتعلق بالمدنيين أو ما يتعلق بالبيئة البرية أو البحرية كما نجد أن القرارات التي صدرت من مجلس الامن ومن محكمة العدل الدولية لم تأخذ صفة الإلزامية ولم تشر في غالبيتها الى التلوث البيئي الذي حصل في قطاع غزة الامر الذي يتطلب البحث في تلك القرارات ومدى قدرتها على ترتيب المسؤولية الجزائية عن الاعتداءات في قطاع غزة، مما يبرر إجراء هذه الدراسة.

وهناك العديد من التساؤلات ستحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة الاجابة عنها ومن أهمها:

1) ما المقصود بالتلوث البيئي؟ وما هي صوره التي تلحق بالبيئة من جراء النزاعات المسلحة؟
2) ما المقصود بالمسؤولية الدولية؟ وما هي أركانها التي يلزم توافرها لتحققها في مواجهة الدول المتسببة بالتلوث البيئي نتيجة ممارساتها الغير مشروعة التي ترتكبها أثناء النزاعات المسلحة كما حدث في قطاع غزة؟
3) ما هي صور وأشكال المسؤولية الدولية التي من الممكن إيقاعها في مواجهة الدول المتسببة بالأضرار والتلوثات البيئية أثناء النزاعات المسلحة كما حدث في قطاع غزة؟ وما هي الآثار المترتبة على تحقق هذه المسؤولية؟
4) ما هو دور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كما حدث في قطاع غزة وتقرير القواعد والأحكام التي ترتب المسؤولية الدولية في مواجهة منتهكي تلك القواعد؟
5) ما مدى جدية وفاعلية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في حق الدول المتسببة بإحداث التلوث البيئي نتيجة ممارساتها الغير مشروعة أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وفي حق الكيان الصهيوني المحتل بشكل خاص؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أبرزها:

1) بيان وتوضيح مدى كفاية القواعد القانونية الدولية في منح الحماية القانونية للبيئة من أضرار التلوث البيئي الذي يلحق بها من جراء النزاعات المسلحة كما حدث في قطاع غزة، ومدى تقرير المسؤولية الدولية بحق الدول المتسببة في ذلك.

2) بيان صور المسؤولية الدولية التي يتم إيقاعها في مواجهة الدول المرتكبة أو المتسببة بالتلوث البيئي نتيجة الممارسات غير المشروعة الصادرة عنها أثناء النزاعات المسلحة كما حدث في قطاع غزة.
3) تسليط الضوء على أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية التي جاءت في هذا الخصوص، وبيان دورها في حماية البيئة وتقرير المسؤولية في مواجهة من ينتهك أحكامها ملحقاً الأضرار والتلوثات البيئية بها أثناء النزاعات المسلحة كما حدث في قطاع غزة.
4) تسليط الضوء على مدى جدية وفاعلية تطبيق تلك الأحكام والقواعد من قبل الجهات الدولية المعنية بذلك، كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وغيرها.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مشكلة واقعية وكارثية شهدها وما زال يشهدها العالم حتي يومنها هذا، والمتمثلة بالحرب الإجرامية التي يشنها الكيان المحتل على قطاع غزة والتي استخدم فيها أبشع وأعنف أنواع الأسلحة والصواريخ والقنابل المدمرة وغير المشروعة التي تسببت بوفاة الآلاف وإلحاق الدمار الشامل بالقطاع والتسبب بجميع أشكال التلوث البيئي نتيجة هذه الممارسات العدوانية غير المشروعة التي ارتكبتها على مدى أعوام وما زالت ترتكبها حتي هذا اليوم، حيث أن استخدام الأسلحة المختلفة سواء أكانت بيولوجية أو كيميائية أو سامة أو غيرها يؤثر أولاً على عناصر البيئة المختلفة من ماء وهواء وتربة وغيرها مؤدياً إلى تلوثها، ومن ثم ينعكس ذلك على الإنسان والكائنات الحية الأخرى عن طريق استنشاق ذلك الهواء أو شرب تلك الماء مما يؤدي إلى حدوث التلوث البيئي، وعليه؛ فإن من الجدير بالأهمية أن يتناول الباحث القانوني البحث في مثلك

الموضوع لتسليط الضوء على مدى نجاعة وفاعلية الجهود الدولية في محاربة مثل هذه السلوكيات ومحاسبة مرتكبيها، لما لذلك التلوث البيئي من آثار خطيرة جداً قد تعاني منه العشرات من الآجيال القادمة.

خامساً: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: اقتصر موضوع الدراسة على البحث في القواعد الناظمة لحماية البيئة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والمقررة للمسؤولية الدولية في مواجهة من ينتهك تلك القواعد ويتسبب بإلحاق التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

الحدود المكانية: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة والقانون الدولي الجنائي.

الحدود الزمانية: منذ بداية الحرب في 2023/10/7 وحتى إعداد الرسالة في العام 2024.

سادساً: محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة في نقص الدراسات والأبحاث عن معركة طوفان الأقصى من المصادر والمراجع نظراً لحداثة الموضوع.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها، ولتسهل على القارئ فهم هذه المصطلحات.

المسؤولية الدولية: "جزاء يقوم القانون الدولي العام بترتيبه على حد المخالفات للالتزامات وأحكامه من خلال أشخاص القانون الدولي لإصلاح الضرر المترتب عليها". [1]

---

(1) الخراز، عبد القادر، أثر النزاعات على البيئة وسبل الحد من الآثار السلبية– حالة اليمن، 2019، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

التلوث: "أي تغيير سلبي على أي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئة المعتمدة من الوزارة، أو يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة أو غير محسوسة أو يؤدّي إلى الحد من استعمال هذه العناصر أو يقلل من قيمتها الاقتصادية أو الجمالية أو الاجتماعية أو القضاء عليها جزئياً أو كلياً أو يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية وكل ما يخل التوازن الطبيعي الخاص بها". [1]

البيئة: "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية". [2]

ثامناً: منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: من خلال وصف نصوص المواد من القوانين والتشريعات لتحديد المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي.
2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل نصوص المواد للوصول إلى استنتاجات حول موضوع الدراسة.

كما سيتم الاستفادة من أحكام واجتهادات المحاكم فيما يتعلق بالمسوؤلية الدولية عن التلوث البيئي.

---

(1) انظر المادة (2) من قانـون حماية البيئة الاردني رقم (6) لسنه 2017، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5455، بتاريخ 2017/4/16، ص 2703

(2) عبد السلام، سعيد سعد (2019). مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص44.

تاسعاً: الإطار النظري

تتضمن الدراسة وعنوانها المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة: الحرب الإسرائيلية على غزة إنموذجاً وسيتم تناول الدراسة من خلال عدة فصول: **الفصل الأول:** مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها نتناول فيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة والدراسات السابقة انتهاء بمنهجية الدراسة وأدواتها.

أما **الفصل الثاني** فتناول ماهية التلوث البيئي الناشئ عن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عنه من خلال مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم التلوث البيئي وصوره وأشكاله، أمام المبحث الثاني المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتسببة بإحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، أما **الفصل الثالث** فتناول أشكال المسؤولية الدولية الناشئة عن إحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول المسؤولية الدولية للتلوث البيئي أثناء النزاعات، والمبحث الثاني موانع المسؤولية الدولية للتلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، أما **الفصل الرابع** فتناول تقرير المسؤولية الدولية في مواجهة التلوث البيئي من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث البيئي أثناء النزاعات والمبحث الثاني دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة مون التلوث في النزاعات المسلحة والمبحث الثالث دور منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في حماية البيئة من التلوث البيئي في النزاعات المسلحة، ثم **الفصل الخامس** الخاتمة والنتائج والتوصيات.

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة

1) الطائي: كريمة؛ الدريدي: حسن، "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، عمان – الأردن، دار وائل، ط1، 2009م".

"تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الفقهية وقد تناول فيها الباحثين الحديث عن المسؤولية الدولية التي تترتب عن الأضرار البيئية التي تحدث في أثناء النزاعات المسلحة، وقد اقتصرت هذه الدراسة على جانب واحد من جوانب المسؤولية الدولية، وهي "مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وقد كانت على ثلاثة فصول، تناول الأول الحديث عن قواعد المسؤولية في القانـون الدولي العام بشكل عام، وتناول الثاني الحديث عن الطبيعة القانـونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، وتناول الثالث آثار المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة".

وتختلف تلك الدراسة عن دراسة الباحثة في كون أن "تلك الدراسة تناولت الحديث عن مسؤولية الدولة فقط عن الأضرار البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة بينما دراسة الباحثة ستشمل الحديث عن مسؤولية الدول والأفراد معاً أي الأفراد التابعين للقوات المسلحة لتلك الدولة"، وكذلك فإن تلك الدراسة تناولت الحديث عن قواعد المسؤولية التي نظمها القانـون الدولي العام بإعتبارها قواعد عامة، بينما هذه الدراسة ستقتصر على بحث المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي الذي يتسبب به أي من أطراف النزاع في أثناء النزاعات المسلحة والتي نظمها القانـون الدولي الإنساني".

2) الطماس: محمد، 2018م، "القواعد القانـونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها"، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان.

"تناولت هذه الدراسة التعريف بالبيئة والتلوث البيئي، ومن ثم تناولت تحديد مفهوم الحرب والآثار التي تسببها على البيئة، ومن ثم انتقلت إلى التعريف بالقواعد القانـونية التي تحمي البيئة من الأضرار

التي تتعرض لها أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتناولت بعد ذلك النظام القانـوني للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي من حيث مضمون هذه المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه ومن ثم شروط انعقادها، وكذلك صور هذه المسؤولية وآثارها".

"وتختلف تلك الدراسة عن دراسة الباحثة في عنصر رئيس يتمثل في كون أن تلك الدراسة لم تبحث في دور أهم المؤتمرات والبروتوكولات والمحاكم الدولية في تقرير تلك المسؤولية، بينما دراسة الباحثة ستعمد إلى تناول دور أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات والمحاكم الدولية في تقرير المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي".

3) عاقلي: فضيلة، "التعويض عن أضرار التلوث البيئي وأساس المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد8، عدد1، 2020م"

"تناول هذا البحث موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام القانـون الدولي العام ذات الصلة، وخطورة تلوث البيئة سواء أكان ذلك بطريقة إيجابية أو سلبية، ومحاولة تبيان أساس المسؤولية الدولية في كيفية إجراءات المطالبة بالتعويض وتقديره".

"وتختلف تلك الدراسة عن دراسة الباحثة التي هي بصددها في أن تلك الدراسة قد اقتصرت على البحث في التعويض عن أضرار التلوث البيئي كاثر يترتب على تحقق المسؤولية الدولية المدنية في حق الدولة المتسببة بذلك التلوث البيئي بينما دراسة الباحثة ستشمل البحث في المسؤولية الدولية بشقيها المدنية والجنائية وفي الأثر المترتب على تحقق كل منهما، وكذلك إن هذه الدراسة بحثت في التعويض كاثر من آثار تحقق المسؤولية الدولية المدنية عن تلوث البيئة سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة بينما دراسة الباحثة ستبحث في المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة الذي ينشأ نتيجة الممارسات الغير مشروعة التي تقوم بها الدول أثناء النزاعات المسلحة فقط وتلحق بسببها التلوث بالبيئة".

الفصل الثاني

ماهية التلوث البيئي الناشئ عن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عنه

من المعلوم أن المجتمع الدولي شهد العديد من الأعمال والجرائم الوحشية التي ارتكبت بحق الإنسانية، مما أدى لظهور أشكال شديد من الجرائم، حيث عانت المجتمعات من الإبادة والقتل والتخريب والتعدي على البيئة من خلال تلويثها، وقد ساهم كل ذلك في ظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة هادفة لحماية الانسان وحماية كرامته عند ارتكاب مثل هذه الأعمال الوحشية، كما مثلت الحربان العالميتان الأولى والثانية نموذجاً لما عانته الشعوب من ويلات، كما كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية لظهور فكرة المسؤولية الدولية، بسبب ارتكاب مخالفات جسيمة لأعراف وقوانين الحرب.

والحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة هو جزء هام من حفظ النظام والصحة العامة وبالتالي على السلطة التنفيذية استخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة والممكنة سواء من خلال سن الأنظمة أو إصدار التعليمات والقرارات من أجل المحافظة عليها بما تتمتع به من سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال[1].

ولكن ينبغي قبل التعرض لماهية التلوث البيئي والمسؤولية الدولية، يقتضي بحث مفهوم التلوث البيئي وصوره وأشكاله في مبحث أول، ومن ثم تناول المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتسببة بأحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة في مبحث ثان.

---

(1) العوضي، بدرية (1985). القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ص54.

المبحث الأول
مفهوم التلوث البيئي وصوره وأشكاله

يجب علينا أن نستهل في هذه الدراسة بيان مفهوم التلوث البيئي بشكل عام حتي يمكن التوصل إلى بيان ماهية التلوث البيئي ومن هنا سيتم من خلال هذه المبحث تعريف التلوث البيئي في مطلب أول ومن ثم بيان صور وأشكال التلوث البيئي في مطلب ثان.

المطلب الأول
مفهوم التلوث البيئي

أدى التقدم الكبير في التقنية –والذي شهدته الحضارة الإنسانية – إلى أن تنبه الإنسان في الآونة الأخيرة إلى ضريبة حضارته التي أصبحت تكلفه غالياً، بل وأخذت تهدده حتي في وجوده، هذه الضريبة هي "تلوث البيئة"، فأخذت الجهود تتواصل والمنظمات تؤسس والمؤتمرات تُعقد والاتفاقيات الدولية تُبرم، كما وأخذ المشرعون في الدول المختلفة يسنون القوانين لمكافحة ظاهرة التلوث أو على الأقل للحد منها قدر الإمكان. [1]

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين، الاهتمام المتزايد لحماية ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة، فسنّت التشريعات وعقدت المؤتمرات والاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي للمحافظة على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري من أي صورة من صور التلوث فكان لا بد من وجود ضوابط قانـونية صارمة ولضمان عدم الاعتداء على البيئة ولعدم نفاذ الموارد الطبيعية ولفرض توازن بيئي، ومن هنا برزت المسؤولية الدولية من خلال وضع قواعد قانـونية إجرائية وقائية

(1) Soensen, Max (1968). Manual of Public International Law, Macmillan London, p50.
نوسيوم، آرثر (2022). الوجيز في تاريخ القانـون الدولي، ترجمة رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، ص86.

تخول السلطة القيام بعملها وتحقيق اهدفها بكافة الوسائل الممكنة لمواجهة التلوث البيئي الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالمناخ والتأثير على صحة المواطنين وغيرهم على حد سواء. [1]

ويعتبر موضوع المناخ والتغيرات البيئية والتلوث البيئي من المواضيع الهامة في مجال الحياة، وتبرز أهمية هذا الموضوع بسبب ازدياد التلوث البيئي الناتج عن التطور التكنولوجي والصناعي وبسبب النزاعات المسلحة في شتى المجالات والذي اثر بشكل كبير وسلبي على المناخ والبيئة التي يعيش فيها الانسان وعلى الثروات النباتية والحيوانية والطبيعية على حدٍ سواء، بمعنى أنه قد أصاب جميع عناصر البيئة سواءً كانت طبيعية أو غير طبيعية خاصة فيما يتعلق بتلوث البيئة في قطاع غزة، كما أدى القصف المتواصل على العديد من المناطق في قطاع غزة على عدم القدرة على تقديم الخدمات المتنوعة كجمع النفايات، وإزالة مظاهر التلوث كمياه الصرف الصحي، مما أدى الى ازدياد المعاناة التي يشعر بها الناس في قطاع غزة، كما أدى ذلك الى ازدياد مخاطر التلوث البيئي، بسبب انتشار الجثث والامراض وعدم وجود قدرة على تصريف مياه الصرف الصحي وجمع النفايات وإزالة الأنقاض وغير ذلك من مظاهر التلوث البيئي الأخرى[2].

وترى الباحثة؛ أن الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة والتي لم تتوقف منذ (7) أكتوبر قد دمرت جميع مكونات النظام البيئي في القطاع، كما دمر البيئة الأساسية والتي كانت متدهورة في الأساس،

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم (1996). قانون حماية البيئة، ط1، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ص3. واشنان، المختار، (2023). دليلك للقانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني والعهد العالي للقضاء، طرابلس، ص2. والحلو، ماجد راغب (2004). قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص40.

(2) كشاكش، كريم يوسف (2019). دور سلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث في الأردن، بحث منشور مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن، مج46 (2)، ص480. ورقة حقائق، واقع تكدس النفايات الصلبة بفعل العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة، (2024). مركز الميزان لحقوق الانسان، غزة، ص1.

حيث خضع قطاع غزة للحصار منذ العام (2007)، وقد زادت هذه الانتهاكات من تكدس النفايات الصلبة في قطاع غزة وعدم القدرة على نقلها الى المكان المخصص لها بسبب تمركز قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي في العديد من المناطق في القطاع وعدم السماح بالقيام بهذه الأعمال، وقد ساهم ذلك في انتشار الامراض وفي تلوث البيئة وفي تهديد صحة الأفراد العامة، الأمر الذي تطلب مزيداً من التدابير من قبل المجتمع الدولي للحيلولة دون استمرار هذا الوضع المزري والذي يساهم في مزيد من تلوث البيئة.

ولبيان مفهوم البيئة والتلوث نستعرض ذلك من خلال:

الفرع الأول: تعريف البيئة.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث والتلوث البيئي.

الفرع الأول: تعريف البيئة

نجد في القرآن الكريم إشارات عدة للبيئة من ضمنا قوله تعالى: {وكذلِكَ مَكنا لِيوسُفَ فِي الأَرْضِ يتَبَوَّأُ مِنها حيث يشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}(1)

كما وجاء في تعريف البيئة في مختار الصحاح أنها مشتقة من كلمة بوء أو تبؤ أي نزل منزلاً وبوء المنزل أي هيأه للعيش فهو في هذا المعنى تكون البيئة هي المنزل المحيط بالكائن الحي إنسانا كان أو غيرها. (2)

(1) سورة يوسف، الآية 56.

(2) ابن منظور (1971). جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر،بيروت، ص66.

وتعرف البيئة على أنها "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية"[1].

ومفهوم البيئة وفقاً للمعنى السابق هو محيط حيوي واحد لا محيطات حيوية متعددة وهي تشكل وحدةً ليست قانـونية فحسب وإنما وحدة موضوعية أيضا أي أنها ليست مستمدة من كون النصوص الناظمة لها متضمنة في قانـون واحد وإنما من كونها هي ذاتها في حقيقة الأمر وحدة واحدة لا تقبل التجزئة أي لا يقبل أي جزء منها باعتباره وحدة مستقلة في ذاتها[2].

كما وتعرف البيئة بأنها ذلك الوسط الذي يعيش به الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية وتتوفر به وسائل الحياة وأسباب البقاء[3].

أما من الناحية القانـونية فتعرف البيئة على أنها "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانـونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانـونية المترتبة على مثل هذا النشاط"[4].

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم، قانـون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص25 وما بعدها.عبد السلام، سعيد سعد،، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية،2017، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص44.

(2) العزام، سهيل محمد (2010). دراسة المفهوم القانـوني للبيئة ، ط1، دار الصاحب، اربد ، ص40-41.

(3) سلامة، احمد عبد الكريم، قانـون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعي، مرجع سابق ص19.

(4) الباز، داوود عبد الرزاق (2006). الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص3. وهندي، إحسان (2001). قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار ابن كثير، دمشق، ص 36.

وكما سبق وأن أشرنا فإن البيئة بمفهومها الواسع تشمل وسطين اثنين[1]:

1. وسط طبيعي وهو ما يمكن اعتباره المفهوم الضيق للبيئة، حيث يشمل الطبيعة من حولنا بكل مكوناتها من ماء وهواء وتربة، وهي كل ما هو ليس من صنع الإنسان من عناصر البيئة، وان تأثر بوجود الإنسان ونشاطه.
2. وسط الاجتماعي (البيئة الحضارية أو الاجتماعية) وهي كل ما هو من صنع الإنسان، وناتج عن نشاطه، ويشمل ليس فقط كل ما يؤثر على الإنسان ومن حوله فيزيائياً أو بيولوجياً بل كل ما يؤثر عليه اجتماعياً ونفسياً كذلك.

أما المفهوم الضيق للبيئة "فيشمل البيئة الطبيعية، أي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية شرط أن لا يكون له دور في وجودها، وذلك بخلاف البيئة في مفهومها الواسع كما ذكرنا والتي تشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية (البيئة بمفهومها الضيق البيئة الوضعية) وهي تلك التي أنشأها الإنسان في معرض تعامله مع المحيط الذي يعيش فيه، وابرز الأمثلة على ذلك، العمران الذي أوجده الإنسان". [2]

أما عن التعريف التشريعي للبيئة "فنجد أن معظم التشريعات حرصت على وضع تعريف للبيئة، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول مدى اتساع أو ضيق مفهوم البيئة في كل منها"، فمثلاً اخذ قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 بالمفهوم الواسع للبيئة حيث عرفها في المادة (1) منه "بأنها

---

(1) زيدان، زكي زكي (2003). الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، ص50– 51. وزين الدين، عبد المقصود (2000). قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص28.

(2) هندي، إحسان، قضايا البيئة من منظور إسلامي، ص12 –13.

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات".

أما قانـون حماية البيئة الأردني فقد عرف في المادة (2) منه البيئة بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

الفرع الثاني: مفهوم التلوث والتلوث البيئي

اختلفت التعريفات التي تطرقت لموضوع التلوث البيئي، باختلاف نوع الدراسة فيما إذا كانت دراسة قانـونية أو أي دراسة أخرى ناظمه لموضوع التلوث البيئي، علماً بأن أغلب التعريفات أجمعت على أن التلوث البيئي يتكون من عدة مصادر قد تكون مصادر طبيعية أو بفعل الإنسان.

ويعرف التلوث لغة بأنه: جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة "لوّث" أن التلوث يعني التلطيخ، فيقال تلوث الطين، ولوّث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوّث الماء أي كدّره، وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة،كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوّث الشيء بالشيء أي خلطه به[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانـون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنه 2017، نجد انه عرف التلوث بشكل عام بأنه: "أي تغيير سلبي على أي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة المعايير والمواصفات البيئة المعتمدة من الوزارة، أو يتسبب بهذا التغيير سواء حدث بدرجة محسوسة أو غير محسوسة أو يؤدي إلى الحد من استعمال هذه العناصر أو يقلل من قيمتها الاقتصادية أو

(1) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ص88.

الجمالية أو الاجتماعية أو القضاء عليها جزئياً أو كلياً أو يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية وكل ما يخل التوازن الطبيعي الخاص بها"[1] .

أما قانـون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 فقد عرف التلوث بانه: (وجود عامل معدٍ أو سام أو مادة معدية أو سامة في جسم بشري او حيواني او على سطح ذلك الجسم أو على منتج أُعد للإستهلاك أو على جمادات أخرى بما في ذلك وسائل النقل وتشكل خطراً على الصحة العامة)، يلاحظ ان المشرع في هذا القانـون قد عرف التلوث من منظور صحي وأثره على صحة الإنسان والحيوان وذكر عدة صور، وبالتالي فإن الحد من تلك الملوثات يقلل من خطر التلوث الهوائي كونهُ أحد مسببات التأثير على الصحة العامة.

ولا يؤثر تلوث الهواء على الإنسان فقط بل يؤدي إلى الإضرار بصحه النباتات والحيوانات وتخريب المباني والإنشاءات الأخرى، وبحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية بان ما يقرب من (خُمس) سكان العالم يتعرضون لمخاطر التلوث الهوائي[2] . ويمكن تقسيم درجات التلوث وفقاً لآثاره على النظام البيئي إلى ثلاثة مستويات[3]، وذلك على الوجه التالي:

أولاً: التلوث الآمن. وهذا المستوى يعد "الدرجة الأولى من درجات التلوث، ولا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة، وغالباً يكون هذا التلوث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة عن الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة".

---

(1) انظر المادة (2) من قانـون حماية البيئة الاردني رقم (6) لسنه 2017، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5455، بتاريخ 2017/4/16، ص 2703.

(2) خنفر، عايد راضي (2010). التلوث البيئي (الهواء – الماء – الغذاء)، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ص17-18.

(3) حافظ، سحر مصطفى، الحماية القانـونية لبيئة المياه العذبة، مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

ثانياً: التلوث الخطر. "وهذا النوع من التلوث تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي، مما يثير المخاوف من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها، الأمر الذي يقتضي التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة".

ثالثاً: التلوث القاتل. "وهو أشد أنواع التلوث وأكثرها خطورة، حيث تتعدى فيه نسبة تركيز الملوثات السقف الأعلى لحد الخطورة، مما ينبئ بإمكانية وقوع كارثة بيئية، نتيجة افتقاد النظام الأيكولوجي لقدرته على إعالة الحياة، ويتطلب الوضع في هذه الحالة استنفار كافة الأجهزة المعنية بحماية البيئة في الدولة التي يحدث فيها مثل هذا النوع من التلوث، وتنفيذ خطط الطوارئ المقررة لمواجهة مثل هذه الحالات، كما يجب أيضاً إبلاغ الدول المجاورة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية"[1].

المطلب الثاني
صور وأشكال التلوث البيئي

تقسم مصادر التلوث الهوائي إلى مصادر طبيعية ومصادر غير طبيعية، والمصادر الطبيعية هي التي تحدث دون تدخل الإنسان بها مثل البراكين والزلازل والفيضانات والرياح والاعاصير والعواصف والحرائق. ومن أبرز خصائص المصادر الطبيعية أنه يصعب التحكم بها او منع حدوثها، أما المصادر غير الطبيعية فهي التي تنشأ نتيجة فعل الإنسان مثل الغازات المنبعثة من المصانع، او استخدام وسائل النقل البحري والجوي والبري والانشطة الاشعاعية الناجمة بسبب استخدام التفجيرات

(1) انظر: "المادة (198) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ المادة (9) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978؛ المادة (1/13) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989".

الذرية سواء كانت لأغراض سلمية او عسكرية، علماً بان اغلب هذه المصادر تكون بسبب عدم مراعاة قواعد السلامة العامة. وتتميز هذه المصادر بأنه يسهل التحكم بها والحد منها في حال كان هناك تشريعات ناظمه وصارمه للحد منها سواء كانت قوانين داخلية أو من خلال معاهدات دوليه، لذلك يتم تناول هذه المصادر كالتالي:

اولاً: المصادر الطبيعية: ان المقصود بالمصادر الطبيعية هي التي تحدث دون تدخل الإنسان او تقنياته بحدوثها، والتي تجد مصدرها من افعال الطبيعة التي تحدث بين الحين والآخر وتسبب نشوء الأبخرة والاتربة والغازات السامة وارتفاع درجات الحرارة، بالإضافة إلى بعض الظواهر المناخية كالأمطار الحامضية، وهناك العديد من هذه المصادر ومنها على سبيل المثال الزلازل والبراكين والفيضانات والرياح والاعاصير والحرائق الطبيعية للغابات[1].

فالزلازل تتسبب في انفجار خطوط المياه والنفط وتقطع اسلاك الكهرباء وتؤدي إلى نشوب الحرائق وينتج عنها انبعاث كميات هائلة من الغازات والأتربة التي تسبب تلوث الهواء، وكذلك البراكين فيمكن حصر دورها في تلوث الهواء من خلال ثلاثة ملوثات وهي: انبعاث الغازات ومركباتها، والفتات الصخرية الناعمة والخشنة والغبار الناعم الذي يقدر بآلاف الاطنان، وارتفاع درجة الحرارة والتي تسبب التلوث الحراري للهواء، اما الرياح والعواصف الترابية فتسبب اندلاع الحرائق وانبعاث كميات كبيرة من الاتربة والدخان والجسيمات الدقيقة في الهواء، اما الحرائق الطبيعية للغابات فينتج

(1) قاسم، منى (1993). التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة– مصر، ص49–50.

عنها ارتفاع درجات الحرارة والقضاء على الغطاء النباتي كما تؤدي إلى نفوق بعض الحيوانات والطيور بالإضافة إلى تصاعد غيوم دخانية كثيفة بالجو [1].

ثانياً: المصادر غير الطبيعية. يقصد بالمصادر غير الطبيعية لتلوث الهواء تلك التي تكون بفعل الإنسان لا الطبيعة وما ابتكره من اكتشافات كالتفجيرات النووية ووسائل النقل وما ينتج عن النفايات الصناعية، وان هذه الابتكارات تزيد من معدلات تلوث الهواء، كما ان هذه الملوثات تعكس آثاراً سلبية وضاره على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده [2].

إن أكثر مسببات تلوث الهواء هي عوامل من صنع البشر بدأت بالظهور بشكل ملحوظ منذ استخدام التكنولوجيا التي تعتبر سلاح ذو حدين، فهذه العوامل لم تنشأ بين يوم وليلة ولكنها استمرت بالتزايد نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي المستمر حتي شعر الإنسان بخطرها على حياته [3]، ويمكن تقسيم تلك الملوثات إلى نوعين رئيسين وكالتالي:

1. **الملوثات التكنولوجية والصناعية:** وهي التي تتكون نتيجة لما استحدثه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات، كذلك تلك الناتجة عن الصناعات المختلفة والتفجيرات النووية ووسائل المواصلات [4]. كما ان حرق النفايات يؤدي إلى انبعاث العديد من الغازات الضارة، حيث يحتوي الرماد الناتج عن الحرق على كميات كبيرة من المواد والغازات السامة

---

(1) شحاته. حسين احمد (2002). تلوث الهواء القاتل الصامت وكيفية مواجهته، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، كلية العلوم–جامعة الازهر، القاهرة–مصر، ص47 وما بعدها.

(2) قاسم، ممنى. التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص50.

(3) قاسم، خالد مصطفى (2010). إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، ط2، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية– مصر، ص114.

(4) جابر، ازهار (2011). تلوث الهواء والماء: انواعه مصادر اثاره، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، بابل–العراق، المجلد 19، العدد 1,2، ص231.

كالرصاص والدوكسين والكاديوم والزئبق، وهذا الرماد يتطلب دفنه لغرض المحافظة على الهواء من التلوث. وهناك عدة وسائل للحد من تلوث الهواء الناجم عن تلك النفايات منها تقليل حجم النفايات الحميدة والخطرة، والاتجاه إلى فرض الضرائب على النفايات، وفي نفس الوقت مكافأة المؤسسات والمواطن الذي يقلل من تلك الملوثات بالطريقة الصحيحة، بالإضافة إلى التوعية والارشاد الحكومي بمخاطر ملوثات الهواء [1].

2. **ملوثات الإنسان والحيوان:** وتشمل ما يطرحه الإنسان من فضلات نتيجة نشاطاته اليومية كالملوثات الناتجة عن المدن والمجمعات السكنية التي تشمل مياه المجاري بما تحويه من المواد العضوية بدرجة رئيسية وكذلك تشمل الفضلات الحيوانية، والجدير بالذكر أن هذه الملوثات بطبيعتها تزداد بازدياد عدد السكان بارتفاع مقدار ومعدل حاجاتهم المعيشية [2].

وترى الباحثة؛ بأن الملوثات التي ينتجها الإنسان نتيجة نشاطاته المتمثلة بالنشاطات الصناعية تعتبر أخطر بكثير من الملوثات التي تسببها الطبيعة، وبالرغم من ذلك فان الملوثات البشرية يمكن السيطرة عليها أو الحد منها قدر الإمكان بعكس ملوثات الطبيعة، لذلك أصبحت مصدر قلق للدول والحكومات بسبب تعددها وتنوعها وما تخلفه من آثار واختلالات جسيمة في تركيب الهواء الطبيعي والتوازن البيئي.

وبالرغم من التقدم التكنولوجي الهائل الذي أحدثه الإنسان في شتى المجالات إلا ان لهذا التقدم أثر سلبي أدى إلى زيادة التلوث والحاق الضرر بجميع الكائنات الحية، واحداث تدهور في البيئة من خلال انبعاث الغازات او قطع الاشجار وما ينتج عنه وبالنتيجة هذا اختلال التوازن في النظام البيئي.

---

(1) الحفيظ، عماد محمد (2018). إدارة النفايات ربح وحماية للبيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان، ص114-116.

(2) جابر، ازهار. تلوث الهواء والماء: انواعه مصادر اثاره، مرجع سابق، ص231.

"ويؤكد علماء البيئة بأنه من الصعب حصر الاضرار الناجمة عن تلوث الهواء لكون آثاره سيئة إلى درجة كبيرة، فالهواء هو مصدر حياة الإنسان وان أي تلويث له يعني تعريض صحة الإنسان للمخاطر، كما يمتد تأثيره على بقية الكائنات الحية والنباتات والغابات مما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي"[1].

الفرع الاول: تأثير التلوث البيئي على الكائنات الحية

لقد تفاقمت مشكلة تلوث الهواء في جميع الدول وخاصة الدول النامية نتيجة لقلة الإنفاق على مكافحة التلوث البيئي بسبب ضعف اقتصادها، معتبرةً أن الانفاق في هذا المجال لا يتحمله اقتصادها، بالرغم من أن هذا الإنفاق يعتبر استثمار له عائد اقتصادي على الدولة، ذلك تعرض السكان للتلوث البيئي يؤدي إلى إحداث أمراض عديدة في الجهاز التنفسي مما يتطلب زيادة الإنفاق على المجال الصحي، بالإضافة إلى فوائد أخرى تتمثل بعدم تعطل العمل وتوقف الإنتاج نتيجة لهذه الأمراض. ويؤثر التلوث البيئي ليس فقط على الإنسان وإنما كذلك على الحيوان والنبات والتي يتم تناولها تالياً:

أولاً: تأثير تلوث الهواء على الإنسان. يؤدي تلوث الهواء إلى إحداث اثاراً سلبية سامة على صحة الإنسان، حيث أن مصادر التلوث المختلفة وخصوصا الحرائق وعوادم المصانع والسيارات تؤدي إلى تلوث الهواء بالغازات والابخرة السامة وإحداث تغيرات في صفات الهواء الطبيعية والكيماوية والبيولوجية مما يسبب أمراض واضطرابات فيسيولوجية خطيرة [2]، فالتغير في الصفات الطبيعية

---

(1) حمد، موسي محمد مصباح (2019). حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة– مصر، ص135.

(2) النكلاوي، احمد (2014). أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني تكاملي)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان–الاردن، ص17.

سواء برفع درجة حرارته ام بخفضها يعرض الإنسان للإصابة بأمراض عصبية أو أمراض البرد أو الميكروبات كما أن تغير درجة حرارة ورطوبة الهواء تسبب جفاف الجلد والاغشية المخاطية ونقص الماء من الجسم وقد تؤدي إلى اضطرابات في عملية إفراز العرق[1].

ولا يقتصر تأثير تلوث الهواء على الأمراض العضوية فقط، بل يعتبر سبباً مباشراً للإصابة بأمراض الحساسية والصدر والسرطان كما أنه قد يكون سبباً للأمراض النفسية ايضاً، فالتقليل من كمية الضوء التي تصل إلى الأرض بسبب الادخنة والاتربة قد ثبت علمياً انها تؤثر على الحالة النفسية للإنسان [2]. ويعتبر عمال المصانع والمنشآت التي يصدر عنها غازات سامة وملوثة من أكثر الناس عرضة للامراض بسبب استنشاقهم للهواء المشبع بهذه الغازات، بالإضافة لتعرضهم للأتربة مما يؤدي إلى اصابتهم بالعديد من الأمراض والتي يطلق عليها بما يسمى بـ (الأمراض المهنية)[3].

كما أن تأثير تلوث الهواء لا يقتصر على البالغين بل يشمل الأطفال، حيث أن الدراسات الوبائية التي تمت في البلدان النامية، أثبتت أن الهواء الملوث في الأماكن المغلقة يصيب الأطفال بنوعين من الأمراض هي:

1. **إصابات الجهاز التنفسي:** فقد أثبتت الدراسات أن تعرض الأطفال للدخان الناتج عن مواقد الطهي يسبب زيادة في إصابات الجهاز التنفسي، ففي جمهورية غامبيا الافريقية تبين بأن الأطفال الذين يتم حملهم من قبل أمهاتهم على ظهورهن اثناء طهي الطعام على الموقد التي

---

(1) الصفدي، عصام (2008). الظاهر، نعيم، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ص39.

(2) الحفيظ، عماد محمد. إدارة النفايات ربح وحماية للبيئة، مرجع سابق، ص181-182.

(3) كامل، نبيلة عبد الحليم (1993). نحو قانون موحد لحماية البيئة (دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص119.

تتصاعد منها الادخنة فانهم يصابون بعدوى تسمى "عدوى المكورات الرئوية" والتي تعد من أخطر أنواع امراض الجهاز التنفسي بمعدل (25 مرة) عن الأطفال الذي لا يتعرضون لدخان المواقد[1].

2. **ولادة أطفال ميتين:** اثبتت الدراسات والتقارير العلمية أن وجود تركيز عالي من الدقائق العالقة في الهواء تؤثر على صحة الإنسان، وبصورة خاصة ومباشرة على كبار السن والأطفال قبل الولادة أو بعدها، فقد أشار أن تركيز الرصاص في جسم الام بسبب تلوث الهواء ينتقل عبر مجرى الدم من خلال المشيمة إلى الجنين، فيتسبب بتشوهات خلقية وولادة أطفال موتى [2].

كما ان التعرض للمستويات المرتفعة من الدخان في الأماكن المغلقة يؤدي إلى مشاكل في الحمل وبالتالي ولادة أطفال ميتين بالإضافة إلى انخفاض وزنهم عند الولادة، فقد بينت احدى الدراسات في الهند بأن ولادة أطفال ميتين لها علاقة بنسبة (50%) بتعرض النساء الحوامل للدخان في الأماكن المغلقة[3]. ونتيجة لذلك اهتمت العديد من الدول بمكافحة التلوث من خلال سن القوانين وعقد اتفاقيات دوليه من أجل مكافحة التلوث بشكل جماعي لأن تأثير التلوث قد يمتد إلى خارج الحدود الجغرافية للدولة.

ثانياً: تأثير تلوث الهواء على النباتات والحيوان. كما أن لتلوث الهواء تأثير على الإنسان، فإن له كذلك تأثيراً على النباتات والحيوانات. حيث الغازات المنبعثة من محطات الطاقة والسيارات

---

(1) الهيتي، عماد عبد الرحمن محمد. التهديدات البيئية على صحة الأطفال تلوث الهواء، مجلة الطفولة العربية– الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، المجلد 6، العدد 21، ص63.

(2) المعموري، بدر جدوع احمد (2015). تأثير بعض ملوثات الهواء "الدقائق العالقة والرصاص" على صحة الانسان، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، بغداد–العراق، المجلد 26، العدد 4، ص934–936.

(3) الهيتي، عماد عبد الرحمن محمد، التهديدات البيئية على صحة الأطفال تلوث الهواء، مرجع سابق، ص63.

والمصانع تعمل على زيادة تركيز غاز الأوزون وتعمل كملوث يؤثر على النباتات الخضراء وتسبب ظهور البقع في الاوراق. واثبتت الدراسات التي اجرتها وكالة البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاوزون يقضي على المحاصيل الزراعية، فالخسارة التي تسببها زيادة الاوزون في الطبقات السفلى للمزارعين تزيد عن ثلاثة مليار دولار سنوياً، وأن وصول الأوزون إلى سطح البحر يسبب تكوين الضباب الأسود بحيث يؤدي مع الغازات الاخرى إلى تسخين الأرض والجو المحيط بها[1]. كما أن تلوث الهواء بالعناصر والغازات السامة بالإضافة إلى المبيدات الحشرية القاتلة لا يقتصر أثره على النباتات بل يمتد ليشمل الحيوانات فيسبب لها العديد من الأمراض وقد يؤدي إلى نفوقها كذلك.

الفرع الثاني: تأثير التلوث البيئي على الموارد الطبيعية

إن التلوث البيئي يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي مما ينعكس أثره على البيئة ككل بكل عناصرها ومكوناتها فيؤثر على المناخ ومياه البحار طبقة الأوزون وغيرها [2]:

أولاً: تأثير التلوث البيئي على المناخ. إن تلوث الهواء يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الجو وارتفاع نسبة الغازات فيه وحدوث الضباب الذي يحجز نسبة كبيرة من أشعة الشمس مما يؤدي إلى تغير في طبقات الغلاف الجوي وبالتالي تتغير الأحوال البيئية بشكل عام، مما ينعكس أثره على الموارد الطبيعية [3]. كما أن الأمطار الحمضية الناتجة عن الهواء الملوث تعمل على تفتيت الصخور ورفع درجة حموضة الأنهار والبحيرات وما تخلفه من تأثير على الثروة السمكية. كما أنها تؤدي إلى إتلاف

---

(1) حسين، عادل الشيخ (2009). البيئة مشكلات وحلول، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان ، ص85-86.

(2) حمد، موسي محمد مصباح. حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص135.

(3) بني سلامه. محمد خلف اللافي، التلوث البيئي بين الاسلام والقانون الدولي والتطبيق الأردني، مرجع سابق، ص47.

أشجار الغابات والمحاصيل الزراعية، بالإضافة إلى تآكل خزانات مياه الشرب[1]. "وتنتج الامطار الحمضية من انبعاث ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين من المصانع، وهذه الغازات تتفاعل مع الاوكسيجين بوجود الاشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، وبذلك تتحول إلى ثالث أكسيد الكربون الذي يتحد مع بخار الماء في الهواء ليعطي حامض الكبريتيك، وبذلك يبقى معلق في الهواء بشكل رذاذ دقيق تنقله الرياح من مكان إلى آخر، وعندما تصبح الظرف مناسبة يسقط على شكل أمطار حمضية، فالتلف والدمار الناتج عن تلك الامطار لا يقتصر على البحيرات والغابات بل انه يسبب تآكل المباني والآثار، لذلك يشكل تهديداً كبيراً على صحة الإنسان". [2]

ثانياً: تأثير التلوث البيئي على طبقة الاوزون. تشغل حماية طبقة الاوزون اهتماماً كبيراً لدى المنظمات الدولية والمهتمون ببقاء الإنسان والحياة الطبيعية على سطح الأرض لأن هذه الطبقة تعتبر الدرع الواقي من التعرض لأشعة الشمس الضارة والتي تعرف بـ "الاشعة فوق البنفسجية"، وهذه الطبقة تعرضت للثقب بسبب نشاطات الإنسان الملوثة للهواء، كما أن المركّبات الكيميائية الناجمة عن عوادم الطائرات ونفايات مداخن المصانع، والمواد الكيميائية للفلور والكربون وغاز الفريون التي تستخدم في مكيفات التبريد والثلاجات تشكل خطورة كبيرة على طبقة الأوزون.

ويؤدي بالنتيجة إلى تسرب الاشعة فوق البنفسجية مما يحدث انقلاب حراري وبالتالي تبديل مناطق الضغط في أعالي الجو واعادة توزيع الامطار فوق سطح الأرض[3].

---

(1) فهمي، خالد مصطفى (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية– مصر، ص67.

(2) حمد، موسي محمد مصباح. حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 134.

(3) حسين، عادل الشيخ، البيئة مشكلات وحلول، الطبعة العربية، مرجع سابق، ص91.

وقد اتفق علماء البيئة على أن تمزق طبقة الاوزون يؤدي إلى تهديد المدن الكبرى بالزوال من الكرة الأرضية، كما أن ارتفاع درجات الحرارة بسبب هذا التمزق تسبب بعض الأمراض السرطانية للجلد أمراض العين، وضعف المناعة لدى الكائنات الحية بصورة عامة، وعليه تؤثر بشكل سلبي على الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية في العالم. [1]

ثالثاً: تأثير التلوث البيئي على منسوب مياه البحر. ان ارتفاع درجة حرارة الكره الأرضية الناتجة عن تلوث الهواء و تغير طبقات الجو العليا سيؤدي إلى تمدد المياه وذوبان الثلوج في القطبين الشمالي والجنوبي مما يسبب تمدد مياه البحر وارتفاع منسوبها ما بين 20–140 سم اذا ارتفعت درجة الحرارة من (1.5–4.5) درجة وسيؤدي ذلك إلى غرق كثير من الأراضي في مختلف الدول وتآكل الشواطئ وازدياد ملوحة الأنهار التي ترفع منسوب المياه الأرضية، وبما أن ثلث سكان العالم يعيش على مسافة لا تزيد عن (60) كم من السواحل مما سيؤدي إلى هجرة أغلب السكان بل قد يصل الأمر إلى تدمير مساكن المواطنين[2].

رابعاً: تأثير تلوث الهواء على التربة. إن الهواء الملوث نتيجة استعمال المبيدات المتنوعة والأسمدة وإلقاء الفضلات الصناعية يؤدي إلى تلوث التربة وبالتالي ينعكس على الكائنات الحية الموجودة في التربة مما يؤثر على خصوبة الأرض الزراعية والنبات والحيوان، وفي نهاية المطاف ينعكس أثرة على صحة الإنسان. [3]

---

(1) مناد، فتيحة (2016). النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية من التلوث الكيميائي (دراسة في ضوء القانون العام الدولي العام والتشريع الجزائري)، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 7، ص338–339.

(2) عبد الجواد، احمد عبد الوهاب (1991). سلسلة دائرة المعارف البيئية، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر، القاهره ، ص110–111.

(3) الحفيظ، عماد محمد. إدارة النفايات ربح وحماية للبيئة، مرجع سابق، ص24.

خامساً: تأثير التلوث البيئي على المواد المختلفة. قد يؤثر التلوث البيئي على الأشياء الصلبة فمثلاً يؤثر ثاني اوكسيد الكربون على حجارة المساكن والمباني التي تبنى من الحجر الجيري، ويؤثر فلوريد الأيدروجين الناتج عن تلوث الهواء على الاجزاء المعدنية والزجاج مما ينتج عنه سرعة تأكل هذه المواد واستهلاكها، والتأثير على بعض المنسوجات وأن الكربون الذي يخرج من الحريق يسبب تغطية الاسطح باللون الأسود. [1]

نستنتج مما سبق بأن تأثير ملوثات الهواء غير الطبيعية الناتجة عن فعل الإنسان تشكل خطراً أكبر من الملوثات التي تسببها الطبيعة، لكونها ناتجة عن نشاط الإنسان اليومي والمتكرر، مما ينتج عنها أمراضاً مختلفة تؤثر على صحة الإنسان وعلى الحيوان والنباتات.

(1) عبد الجواد، احمد عبد الوهاب. سلسلة دائرة المعارف البيئية، مرجع سابق، ص99.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتسببة بأحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

إن مشكلة التلوث البيئي مشكله عابرة للحدود، وبالتالي قد يتأثر إقليم نتيجة توافر عوامل تلوث بيئي في إقليم مجاور، ولحل مشكلة تلوث البيئة لا بد من تكاثف المجتمع الدولي وبذل جهود دوليه كبيرة في هذا المجال. وقد تبلورت هذه الجهود لحماية البيئة من خلال دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن والتي صادق الأردن على العديد منها. [1]

وبالرغم من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتلوث البيئي والتي انضمت إليها فلسطين الا أن واقع العدوان الإسرائيلي لا يكترث بها حيث أن الجيش الإسرائيلي يقوم بكل جهد ممكن لتدمير كل شيء في قطاع غزة وذلك لجعل الحياة مستحيلة للقاطنين في القطاع، حيث انعدمت المياه الصالحة للشرب، وازدياد نسبة مياه الصرف الصحي|، وازدياد الفضلات الصلبة وعدم القدرة على نقلها الى مكبها الرئيسي وكذلك تدمير الأراضي الزراعية بما عليها من مزروعات، ناهيك عما تسببه أسلحة الدمار الشامل من تدمير لمكونات النظام البيئي في قطاع غزة. [2]

وترى الباحثة؛ أن عدم تدخل المجتمع الدولي ومجلس الامن والجهات الفاعلة في منع هذا العدوان المستمر على قطاع غزة فإن ذلك سيؤدي الى استمرار الكارثة الإنسانية والتدهور البيئي

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام 1992، واتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية التابعة.

(2) حلس، أحمد (2024). الواقع البيئي في قطاع غزة ودور المنظمات الاهلية في حمايته، مركز الميزان لحقوق الانسان، غزة، ص6.

والتعدي على جميع مكونات النظام البيئي وتلوث جميع عناصر البيئة من هواء وماء وتراب، بحيث تنعدم جميع عناصر الحياة في قطاع غزة، ويؤدي الى زيادة التلوث البيئي الذي ينذر بمزيد من المخاطر على واقع الصحة للأفراد في قطاع غزة.

وحتي نتبين طبيعة المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالتلوث البيئي فلا بد من التعريف بالمسؤولية الدولية وموقف المنظمات الدولية من التلوث في البيئة في مطلب أول ومن ثم بيان أركان المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتسببة بأحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة في مطلب ثان.

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية وموقف المنظمات الدولية من التلوث في البيئة

تقوم المسؤولية الدولية على كونها علاقة بين شخصين دوليين، وأساسها حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر، نتيجة فعل عمل أو امتناع عن عمل، صدر عن شخص دولي آخر. وينحصر الضرر هنا بالجانب المادي أو الجانب المعنوي الذي يصيب الدولة مباشرة، أو يصيب المنظمة الدولية أو موظفيها. أما الفعل المسبب للضرر فقد يكون منطويا على مخالفة القانون أو تعسفا في استعمال الحق، أو إهمال. ومع كل الاحوال يجب أن يكون مرتكب الفعل شخصا من شخوص القانون الدولي، وآثار المسؤولية الدولية تقع على الطرف المعتدي زمن الحرب حيث تنتهك الدولة الاتفاقيات المنظمة للحرب أو ما يعرف بقانون النزاعات المسلحة، وتقع أيضا في زمن السلم عندما تنتهك الدولة المواثيق الدولية الثنائية والجماعية الاقليمية والعالمية فيما عدا حالة الحرب. [1]

ويمثل القانون الدولي الإنساني تقييداً لسيادة الدول، بمعنى ان الدول لا تستطيع اختيار الوسائل والأساليب القتالية ومعاملة ضحايا النزاعات الدولية والحروب بمطلق الحرية بل يجب أن يكون كل

---

(1) الغنيمي، محمد الغنيمي (1990). في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ص90.

ذلك بحسب متطلبات الإنسانية وهذا التقييد يكون من حيث الأشخاص، ومن حيث المكان، ومن حيث الوسائل (الأسلحة)، ومن حيث الأساليب[1].

وترى الباحثة؛ ان القانون الدولي لم يقف عند هذه الموضوعات بل تجاوزها إلى قضايا التنمية والتلوث والفضاء الخارجي والبحار والبيئة والبحار والمحيطات إلى غير ذلك. وهنا قامت الإشكالية الأساس وهي كيف تتحمل الدولة "المسؤولية الدولية" وهي (أي الدولة) في الأصل حرة في تصرفاتها الداخلية والخارجية؟ وإذا ما أردنا مقاربة هذه الجدلية فلا بد أولا من الاعتراف بأن السيادة لم تعد مطلقة (كما أسلفنا)، بل أصبحت نسبية ومرنة، وأصبح من الممكن فرض الجزاء على الدولة المخلة، ومطالبتها بإصلاح الضرر، وهذا يعني الا حصانة للدولة في مواجهة المسؤولية الدولية خاصة فيما يتعلق بقطاع غزة والحرب الدائرة هناك.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية والاتفاقيات من التلوث

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

أصبح موضوع المسؤولية الدولية له أهمية في ظل تزايد الانتهاكات لحقوق وحريات الانسان وللبيئة، كما يعد ركيزة قانـونية لتوقيع العقوبة على كل من يرتكبون جرائم بحق الإنسانية من خلال

(1) بكتيه، جان (1984). القانـون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ص13.

الإحالة إلى المحاكم الدولية في ظل الالتزامات التي يفرضها القانـون الدولي على اشخاصه، حيث تترتب هذه المسؤولية في ظل خرق قواعد ومبادئ القانـون الدولي والالتزامات الدولية [1].

وقد كانت الدولة هي الشخص الوحيد الذي كان يعترف لها الشخصية القانـونية وهذا ما تشير اليه الوقائع التاريخية، أما الافراد فلم يكن لهم مكان ضمن النظام القانـوني الدولي وإن كان يترتب عليهم التزامات، ومع ذلك لم يمنع هذا من ظهور المسؤولية الجنائية للأفراد بما يتوافق لما حدث في النظام القانـوني الدولي من تطورات واقعية [2].

وقد عانت الحضارات من ويلات الحروب والصراعات والتي أدت إلى دمار وتشريد شعوبها وتلويث للبيئة، مما دفع المجتمع الدولي للتدخل لوقف هذه الويلات وما يرافقها من قتل وتشريد وتلويث للبيئة، لكن ذلك لم يمنع توقف الحروب والجرائم ضد الإنسانية وضد تلويث للبيئة، مما دعي القانـون الدولي الإنساني للتصدي لجرائم الحرب، ومن تلك المظاهر، تبلور القانـون الدولي الجنائي والذي كان من الأدوات التي أحدثها القانـون الدولي الانساني لمواجهة هذه الظاهرة لتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[3].

إن توفير الحماية للبشرية وللبيئة يعد من الأمور الهامة بالنسبة للمجتمع الدولي، حيث عملت الجهود الدولية على حماية الفرد من كل ما يعرض أو يهدد حياته أو يحط من كرامته وما يؤدي لتلويث البيئة بتجريم العديد من الأفعال ومعاقبة مرتكبيها أثناء النزاعات المسلحة ومن الطبيعي أن تتم مساءلة أشخاص القانـون الدولي عما يرتكبونه من جرائم بحق الإنسانية من دول ومنظمات

---

(1) السعدي، عباس (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار العقوبات الجامعية، ص173.

(2) هميس، رضا (1999). المسؤولية الدولية، الجزائر، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، ص6.

(3) نعمة، عدنان (1978). السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر، بيروت، ص45.

حركات التحرر الوطني، حيث أن الجزاء هو المطلوب بحق كل من ينتهك قواعد القانـون الدولي وبالرغم من جهود مفهوم المسؤولية الدولية إلا ان الباحثين اختلفوا فيما بينهم في وضع تعريف موحد وشامل لها وهذا يعزى إلى اختلاف المدارس الفكرية لهؤلاء الباحثين.

المسؤولية الدولية التي تعني: مجموعة قواعد قانـونية تحكم العلاقة بين دولتين لاخلال إحداهما بالتزام قانـوني دولي تجاه دولة أخرى[1]، كما عرفت المسؤولية الدولية بأنها وجوب تحمل أشخاص القانـون الدولي تبعة ما يقومون به من أفعال مجرمة من خلال فرض جزاءات منصوص عليها في القانـون بحيث يتم مساءلتهم بسبب الافعال التي تخل بمصلحة أساسية يحميها القانـون والعرف الدولي ومن ثم المعاقبة على ذلك بحيث يكون هناك ردع من ارتكاب جرائم أخرى[2].

ويمكن للباحثة أن تعرف المسؤولية الدولية على أنها تحمل الشخص تبعة ما يقوم به من أعمال مجرمة من خلال فرض عقوبة عليه بسبب ارتكابه جرائم بحق الإنسانية وفيها اعتداء على حرية وحقوق البشرية.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية فقد عرفت حسب نص المادة (3/ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام (1973) بأنها: كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤول عنها ويكون عرضة للعقاب [3].

إن المسؤولية الجنائية في القانـون يقصد بها: "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانـونياً". وهذا التعريف يدل على الالتزام القانـوني بتحمل العقوبة التي هدد المشرّع

---

(1) شكري، علي (2008). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ص48.

(2) يوسف، حسن (2011). القانـون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانـونية، الإسكندرية، ص48.

(3) نص المادة (3/ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة النفصل العنصري لعام (1973).

بتوقيعها كجزاء للعمل الإجرامي المجرم بنصوص قانـونية، إذ أن مصدر المسؤولية في القانـون القواعد التجريمية التي تتضمن تحديد الجرائم وتحديد عقوبتها[1].

ونجد أيضاً أن المادة (25) من نظام روما الأساسي قد أكدت بشكل صريح على هذا المبدأ حيث نصت على أنه[2]: "أ- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي، ب- الشخص الذي يرتكب جرمية تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الاساسي، ج- وفقاً لهذا النظام يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

وعطفاً على التعريفات السابقة فإن الباحثة تجد أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية تعد من المفاهيم الحديثة حيث أن القانـون الدولي التقليدي لم يكن مهتماً بالأفراد ولم يكن يرتب لهم أي حقوق أو أي مسؤولية مدنية كانت أم جزائية وكان الافراد هم فقط أحد موضوعات القانـون الدولي ولكن مع تطور المجتمع الدولي وكثرة الجرائم الدولية المرتبكة من قبل الافراد بصفتهم الوظيفية أو الطبيعية فقد زاد الاهتمام بمساءلة الفرد جنائياً عند انتهاك قواعد القانـون الدولي وارتكاب جرائم بحق البشرية.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية والاتفاقيات من التلوث

لقد لعبت المنظمات الدولية العالمية دوراً كبيراً في حماية البيئة من التلوث بشكل عام، وحماية الهواء من التلوث بشكل خاص خاصة في النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، ومن اهم تلك المنظمات نذكر التالي:

---

(1) الطاهر، مختار علي سعد (2000). القانـون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، المتحدة، بيروت، ص55.

(2) العنبكي، نزار، القانـون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص494.

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالشؤون البيئية ومنها "حماية الهواء من التلوث بشكل متزايد في بداية عام 1968 عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة وتبعته بعد ذلك الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة من التلوث أطلق عليه (مؤتمر ستوكهولم) حول البيئة البشرية لعام 1972، ومن أهم إنجازات هذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي أصبح جهازاً دائماً للجمعية العامة وهدفه الأساسي هو رصد التغيرات الهامة التي تحدث على حماية البيئة بصورة عامة، بما فيها حماية الهواء من التلوث، وتشجيع السياسات البيئية، وتزويد الدول بالمعلومات الضرورية لمكافحة التغيرات البيئة الضارة بالهواء سواءً اكانت بفعل الإنسان ام بفعل الطبيعة"[(1)].

ثانياً: موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية الهواء من التلوث(IAEA). "تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تهتم بحماية البيئة الهوائية من التلوث الناتج عن استخدامها للطاقة الذرية، وإن من أول أهداف الوكالة هي الإسراع والتوسع في مساهمة الطاقة الذرية لخدمة الصحة والرفاه العالمي من أجل ضمان عدم تقديم تلك الطاقة إلى الدول إلاّ وفق شروط مشددة، من أهمها عدم استعمال الطاقة الذرية للأغراض الحربية، لأن الوكالة تقوم بتطوير استخدام الاشعاعات النووية في المجالات الطبية والصناعية والزراعية وتوليد الطاقة الكهربائية.

وقد حدد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية اختصاصاتها والتي من أهمها اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية الصحية من الأخطار النووية والرقابة على المواد المشعة ومتابعة مدى تقيد الدول بالإجراءات الواجب اتباعها للوقاية من الاشعاعات عند استخدام تلك الطاقة في الأغراض السلمية".[(2)]

---

(1) محمد، سنكر داود (2017). التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الزين الحقوقية والأدبية للنشر، بيروت–لبنان، ص142.

(2) أنظر المادة (3) من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لسنة 1989.

والملاحظ أن دستور الوكالة لم ينص صراحةً على حماية الهواء من تلوث تلك الاشعاعات، ولكن تفسير المقصود بعبارة (الرقابة على المواد المشعة) والواردة في النظام الأساسي بأنها تنسحب على حماية الهواء من تلك المواد الملوثة.

ثالثاً: موقف الاتحاد الاوروبي من حماية الهواء من التلوث. لقد إهتم الإتحاد الأوروبي منذ تأسيسه بحماية الهواء من التلوث عندما بدأ بتطوير ما يسمى (معايير نوعية الهواء) من خلال تحديد تركيز المواد التي تسبب تلوث الهواء، وقد تطور الأمر من خلال وضع التوجيهات التي تتضمن معاير ملزمة للإنبعاثات الناجمة من ثاني أكسيد الكربون والرصاص والدخان وأكسيد النيتروجين. وقد تبنى برنامج العمل البيئي الرابع لسنة 1988 توجيهات خاصة للانبعاثات الناتجة عن الاحتراق في المصانع العملاقة وقد تركزت حول تخفيضها من مصدرها بواسطة تحديد نسب ثابته ومحددة لشكل الإنبعاثات في الهواء لغرض حماية صحة الإنسان، وتلتزم الدول الأعضاء بهذه التوجيهات وتصدر تشريعاتها بناءً عليها وبما لا يتعارض مع أحكامها [1].

الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الهواء من التلوث.

لقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة الهوائية من التلوث سواء أكان التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية ام غير طبيعية بفعل الإنسان ومن أهمها:

أولا: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967. "لقد تم ابرام هذه الاتفاقية بناءً على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق، وقد تضمنت مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي وتوصلت إلى عده قرارات منها: التزام الدول الاطراف

(1) الشرعة، موفق حمدان (2016). النظام العام البيئي (دراسة قانونية مقارنة)، طبعة أولى، مكتبة صادر ناشرون، بيوت ص133.

بعدم احداث أي تلوث او تغيرات ضاره بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها، كما نصت المادة (4/1-2) من الإتفاقية على التزام الدول الاطراف باستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وحظر انشاء اي منشآت أو إجراء أي تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة التي تؤدي إلى تلوث الهواء" [1]. كما تلتزم الدول الأطراف بعدم إحداث أي تلوث ضار بالبيئة التي يتكون منها وأي تغيرات ضاره بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها ومن ضمنها الهواء [2].

وفي عام 1967 بدأ نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى "(معاهدة الفضاء الخارجي")، بعد النظر فيها من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة. وتوفر هذه المعاهدة الإطار الأساسي للقانون الدولي للفضاء.

ثانياً: اتفاقية جينيف المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود لعام 1979. "تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء وتهدف إلى حماية الإنسان وللبيئة من تلوث الهواء بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في نقل التلوث إلى بيئة الدول الأخرى. ومن أهم الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي التزام دول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل من تلوث الهواء الذي عبر الحدود الوطنية من خلال وضع الاستراتيجيات الإلزامية لمكافحة وانتشار ملوثات الهواء، بالإضافة إلى التعاون بين تلك الدول في مجال مكافحة ملوثات الهواء الرئيسية". [3]

---

(1) أبو العطا، رياض صالح (2008). دور القانون الدولي العام في مجال حماية البئية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص133-135.

(2) انظر المادة (9) الفقرة (2) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

(3) ابو العطا، رياض صالح. دور القانون الدولي العام في مجال حماية البئية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص136-138.

ثالثاً: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون عام 1985. "تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لغرض حماية الصحة البشرية والبيئة من آثار أنشطة الإنسان والتي تحدث تغيراً في طبقة الاوزون. ولتحقيق هذه الغاية تلتزم تلك الدول بالتعاون عن طريق الرصد والبحث وتبادل المعلومات لغرض زيادة تفهم وتقييم تلك الآثار على طبقة الاوزون وعلى صحة الإنسان وعلى البيئة، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية المناسبة وتنسيق السياسات لمراقبة أو منع الانشطة البشرية الضارة للهواء والتي تقع تحت سيطرتها إذا ما ثبت ان تلك الاثار تؤدي إلى تغير في طبقة الاوزون[1]. كما تتعهد الدول الاطراف عن طريق هيئات دوليه متخصصة بأن تشرع وتتعاون في اجراء بحوث بخصوص العمليات الفيزيائية والكيمائية والاثار المناخية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون"[2].

رابعاً: اتفاقية كيوتو عام 1997. قامت الامم المتحدة بتوقيع هذه الاتفاقية في اليابان في الفترة من 1-10 كانون أول 1997، لتحقيق أحد اهداف منع تلوث الهواء وهو خفض إنبعاثات السحب الكثيفة من غاز ثاني اكسيد الكربون وغيرها من الغازات التي تتسرب إلى الغلاف الجوي، حيث ظهر في هذا المؤتمر ثلاثة اتجاهات وهي:

1. ان الدول المتقدمة وضعت خطة لخفض الغازات في الهواء بنسبة (5%) من خلال ارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب زيادة الغازات في الغلاف الجوي التي تنتج عن الدول الصناعية كالولايات المتحدة واستراليا واليابان.
2. اقترح الاتحاد الاوربي أن يتم تخفيض كمية الغازات المنبعثة في الهواء بنسبة 15%.

---

(1) الفيل، على عدنان (2011). التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، ص82.
(2) أنظر للمادة (3) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.

3. اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية التزام الدول النامية بخفض انبعاث الغاز بالهواء، وبالمقابل فإن الدول النامية تصر على أن تتقدم الدول الصناعية أولاً بخطة ايجابية، و بالنتيجة فان المطلوب هو ايجاد توازن بين المقترحات التي قدمتها هذه الدول، و مزيدا من التعاون الدولي[1].

خامساً: مؤتمر الكانكون لعام 2010. عقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون في المكسيك وشارك فيه حوالي (193) دولة وقد كان من اهداف المؤتمر تحقيق العديد من المطالب من اهمها تقليل الانبعاث الحراري المسبب للتغير المناخي لمنع حدوث الارتفاع الخطير لدرجات حرارة الأرض، وبالرغم من اعتماد المؤتمر لعده قرارات مهمه في مجال خفض الملوثات الهوائية الا انه لم يحقق اهدافه بشكل كامل لأنه لم يتوصل إلى تحديد معايير حديثة فيما يخص طريقة استهلاك غاز ثاني اكسيد الكربون. [2]

بالإضافة إلى ما سبق فإن اعلان (لاهاي) يعتبر من بين الإعلانات التي دقت ناقوس الخطر العالمي بخصوص آثار الحروب على البيئة، فطالب الدول بإصلاح ما دمره الإنسان في البيئة بصورة عامة، والهواء بصورة خاصة نتيجة طمع الدول الصناعية المتطورة او استنزاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للدول الفقيرة والنامية، وقد نادى (مؤتمر لاهاي) إلى ضرورة المحافظة على حياة الإنسان وحمايتها على هذا الكوكب وان العدل و الحرية والمساواة لم تعد هي الوحيدة التي تكفل كرامة الإنسان وبقاءه[3] وقد صادق الأردن على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية

---

(1) الظاهر، نعيم إبراهيم (2001). تلوث الهواء وادارة البيئة في الاردن، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة، العراق–النجف، العدد 1، ص128.

(2) الديربي، عبد العال (2016). الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية)، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ص101–102.

(3) النكلاوي، احمد. أساليب حماية البيئة العربية من التلوث(مدخل انساني تكاملي)، مرجع سابق، ص115.

البيئة ومنها على سبيل المثال: "اتفاقية كيوتو عام 2009، واتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985، اتفاقية تغير المناخ لعام 1992، واتفاقية التنوع الحيوي لعام 1993، واتفاقية جدة لحماية البحر الاحمر لعام 1982، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994، وبروتوكول مونتريال للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون لعام 2016، واتفاقية بازل لمكافحة الاتجار بالمواد الخطرة لعام 1988، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPs) لعام 2004، ومعاهدة منع التجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963، والاتفاقية الدولية للحد من التلوث الناتج عن الشحن لسنة 1978، واتفاقية لندن لحماية البيئة البحرية للنفايات لعام 1973"[1].

وترى الباحثة؛ ضرورة تكاثف المجتمع الدولي للحد من مشكلة التلوث الهوائي وخاصة في ظل انتشار الأوبئة مثل وباء كورونا ويتمثل ذلك من خلال عقد اتفاقية دوليه تضم نسبة كبيرة من دول العالم كذلك المنظمات الدولية المعنية بموضوع التلوث الهوائي وذلك من أجل الوصول إلى حلول ومقترحات للحد من هذه الظواهر السلبية لما لها أثر على الكائنات الحية وغير الحية واقترح اي يتم الاهتمام بمصادر الطاقة البديلة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية وان تقوم الدول المتقدمة والغنية بدعم الدول النامية والفقيرة لتمكينها من اللجوء إلى وسائل الطاقة البديلة وذلك لتقليل انبعاث الغازات التي من شأنها أن تؤثر الهواء.

وفي دراسة اجراها عدد من الباحثين في جامعة اليرموك تبين أن الانبعاثات الغازية الدفيئة الناتجة عن استخدام الوقود بشكل كبير من قبل الجيش الإسرائيلي، والتي تساهم في تغير المناخ، وازدياد التأثير على البيئة، بكل مكوناتها، وقد شكل ذلك تحدياً كبيراً للبيئة في قطاع غزة، وقد اشارت

---

(1) الشرعة، موفق حمدان. النظام العام البيئي (دراسة قانونية مقارنة)، مرجع سابق، ص75.

العديد من التقارير الدولية حول انبعاثات الغازات الدفيئة وارتفاعها بشكل غير مسبوق في قطاع غزة[1].

وترى الباحثة؛ أن ازدياد هذه الانبعاثات سسبته العديد من العوامل ولعل أهمها ازدياد استخدام الذخائر بشكل كبير من الجهات المتنازعة، وكذلك الانبعاثات التي حدثت بسبب تدمير المباني وتمير البنية التحتية، وقد ساهم كل ذلك في ازدياد الضغط على البيئة وازدياد التلوث البيئي الذي أخذ يرتفع بطريقة غير مسبوقة في قطاع غزة مع استمرار العدوان الإسرائيلي على القطاع وعدم قدرة المجتمع الدولي على لجم كباح هذا العدوان المتواصل.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المتسببة بأحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

في إطار تلويث البيئة فقد ينطوي ذلك على سلوك غير مشروع – إداري أو غير إداري وفيه اعتداء واضح على البيئة، من خلال تلويث عناصر الوسط البيئي وتتمثل أركان تلويث البيئة في الركن المادي والركن المعنوي[2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

---

(1) التميمي، محمد وشحادة، علي والعتوم (2023). التأثير البيئي للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تزايد خطير في الانبعاثات الكربونية، ورقة عمل، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 22 تشرين ثاني الى 1 نوفمبر 2023، ص4.

(2) الحوراني، بسمة (2015). المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ص84.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة

"يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ويقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية"[1].

و"يتميز الركن المادي في جريمة تلويث البيئة إشكالية خاصة، حيث أن النشاط قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، وقد يكون مصرحاً به مشروع قانوناً، أو مجرماً غير مشروع، حتي ولو لم تتحقق نتيجة عناصرها كقيمة جديدة من قيم المجتمع التي يحاول القانون الجنائي حمايته والمحافظة عليه وتكمن الصعوبة في تحديد العناصر المكونة للبيئة".

أولاً: السلوك الإجرامي

يعرف على أنه "سلوك محظور يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع ويشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الجاني ويتسع للامتناع باعتباره يعبر عن فعل سلبي"[2].

وترى الباحثة؛ أن السلوك الجرمي في جريمة تلويث البيئة له خصائص معينة تحدده وتحدد ماهيته تسهم في تمييزه عن غيرها من الجرائم الأخرى.

والسلوك الإجرامي هو "سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي ويؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه ويأخذ بها المشرع في التجريم والعقاب". [3]

---

(1) أبو خطوة، أحمد (1989). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص162.

(2) عبد القوي محمد (1983). الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص180.

(3) بوسقيعه، أحسن (2007). الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هامة، الجزائر، ص48.

ويتحقق السلوك الإجرامي في "جرائم تلوث البيئة في فعل التلوث وذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معني، أو تسريب مواد ملوثة بحيث يحدث الضرر، ويتحقق الركن المادي في جريمة تلوث مياه النهر بتحريك مواد موجودة فيه رغم إثبات المتهم بأنه لم يلق مواد ضارة فيه[1].

ونجد أن المشرع الأردني لم يشترط وجود مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة وإنما استخدم النصوص المفتوحة لاحتواء كل المواد والعناصر التي تؤدي لتلوث البيئة ولكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة يجب أن يحدث فعل التلوث في الوسط البيئي وهو محل ارتكاب الجريمة[2].

أما بالنسبة لصور السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة فتكون كما يلي[3]:

1- السلوك الإيجابي: يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون.

2- السلوك السلبي: (الارتكاب بطريق الامتناع): ويتحقق في جريمة تلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، وتتحقق الجريمة بكل سلوك إيجابي يأتيه الجاني مخالفاً لما ينهى عنه القانون بشأن المساس بالعناصر البيئية وتحقق بكل سلوك سلبي مخالفاً لما يأمر به القانون بإتيانه وهو ما يسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها إلى حماية وسط البيئي محل الحماية[4].

وترى الباحثة؛ أن من جرائم تلويث البيئية السلبية في التشريع الأردني ما نصت عليه المادة (19) من قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2006 بإلزام أصحاب المصانع والمركبات

---

(1) سلامة، مأمون (1990). قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، بيروت، ص108.

(2) أرناؤوط، محمد (1997). التلوث دائرة على حكمة الإنسان، أوراق شرقية، القاهرة، ص 76.

(3) أبو خطوة، أحمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سبق، ص 214.

(4) الحوراني، بسمة، المسؤولية الجناية عن تلويث البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 95.

والورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئة بأن يتم تركيب أجهزة لمنع وتقليل انتشار هذه الملوثات.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تعرف على أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يقرع المشرع الجنائي اتقاءه له[1].

وقد يتطلب المشرع في جرائم تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية معينة تمثل الضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي ليقرر العقاب عنه، كما قد لا يتطلب تحقيق نتيجة محددة بحيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلاً كان امتناعاً بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط[2].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية[3]: "أنها ألزمت الجهة المسببة للأضرار البيئية بدفع تعويضات عن تلك الأضرار".

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة تلويث البيئة

يقصد بالسبب "مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم وتعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة والتي تقيد بها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي"[4].

---

(1) حشيش، أحمد (2001). المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، بيروت، ص63.

(2) الملكاوي، ابتسام (2009). جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص58.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1250 لسنة 2002 تاريخ 2002/9/5، منشورات مركز عدالة، عمان، الاردن.

(4) الحوراني، بسمة، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص107.

وقد أخذ المشرع الأردني بنظرية الضرر المباشر وأن جرائم تلوث البيئة تتوافق مع هذه النتيجة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو وحده الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلوث البيئة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه حسب أحكام القانـون، فلا بد لقيام المسؤولية الجزائية للجاني توفر الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في القصد الجنائي الذي ينم عن اتجاه إرادة الجاني لسلوك المسلك الإجرامي، والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانـون، ولقد استقرت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي في الجرائم القصدية، وصورة الخطأ غير القصدية في الجرائم غير القصدية[1]. فالركن المعنوي للجريمة يفترض إذن وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع والفعل والنتيجة الضارة، هذه العلاقة ناتجة عن نيته وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة، فهو يعلم أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، كما يعلم أن القانـون يعاقب على اقتراف مثل هذا العمل، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى تنفيذه.

حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظراً لانعدام الإرادة التي تصاحب النشاط، ونلمس ذلك جلياً في حالة اضطراب سفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ لدولة من الدول على أثر عطب أو حريق يشب بها على الراغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة ربان السفينة جزائيا[2].

---

(1) المومني، الحماية القانـونية للبيئة في المملكة الأردنية الهامشية، مرجع سابق، ص239-240.

(2) الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص76.

وترى الباحثة؛ أن "الجرائم البيئية القصدية أقل حدوثاً حسب تقديرنا من الجرائم اغير المقصوده، التي تقوم نتيجة الإهمال وعدم المبالاة وقلة التحوط، فالجرائم والمخالفات البيئية الناجمة عن الإهمال وعدم المبالاة وعدم التحوط ومخالفة القوانين والأنظمة كثيرة الحدوث ولا يمكن إحصاؤها، فمع ازدياد ارتكاب جرائم تلويث البيئة وتعاظم آثارها الضارة واتساع أخطارها استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار التلوث". [1]

القصد الاحتمالي: لقد عرف قانـون العقوبات الأردني الاحتمال في نص المادة (64) منه وجاء فيها "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة". [2] وبذلك يكون مشرعنا الأردني قد أعطى القصد الاحتمالي حكم القصد المباشر والذي عرفه في المادة (63) من قانـون العقوبات وعبر عنه فيها "بالنية، إذ أقام القصد الاحتمالي على عنصرية الأساسين وهما توقع النتيجة والرضا بها إن حصلت بمعنى يستند إلى عنصري القصد المباشر وهما: العلم والإرادة"[3].

---

(1) بلال، أحمد عوض (1988). المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، ص179.

(2) المادة (63) من قانـون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(3) انظر في ذلك تمييز جزاء رقم (87/183)، مجلة نقابة المحامين، 1989، ص 2683.

الفصل الثالث

أشكال المسؤولية الدولية الناشئة عن إحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

على الرغم من التطور الذي يشهده المجتمع الدولي المعاصر في المجالات كافة، والتطور الواسع في المفاهيم الإنسانية باتجاه تجريم الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن تطور وسائل التدمير تزداد بشكل يفوق المفاهيم البشرية وتم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مما يسبب الويلات ومنه التلوث البيئي.

ولمعرفة أشكال المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة أثناء النزاعات المسلحة سنتناول المسؤولية الدولية للتلوث البيئي في النزاعات المسلحة من خلال المبحث الأول ثم نتناول موانع المسؤولية الدولية للتلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة في مبحث ثان.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية للتلوث البيئي في النزاعات المسلحة

إن المقصود بالمسؤولية عن إحداث تلوث بيئي، هو ما يبترتب من مسؤولية عن أي ضرر يلحق بالدولة بشكل عام في البيئة والاشخاص والممتلكات بسبب الاعتداء على النظام البيئي وعناصر البيئية، وما يترتب على ذلك من آثار على كل من أشخاص الدولة وممتلكاتها، من خلال استخدام الاسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو غيرها من أنواع أخرى التي تؤثر على عناصر البيئية المحتلفة من ماء وتربة وهواء مما يؤدي إلى تلوثها وبالتالي وقوع الضرر على الانسان[1].

لقد ساهمت الحرب على قطاع غزة واستمرار العدوان الاسرائيل على هذه القطاع الى ازدياد مخاطر التأثير البيئي، والتأثير على طبيعة حياة السكان، وتدمير الموارد الطبية في القطاع وتدمير

---

(1) الشخاترة، موسى (2022). مفهوم الضرر في القانون الدولي لحماية البيئية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، ص188.

الأراضي الزراعية والتأثير على جودة المياه والتربة والهواء، ومع استمرار العدوان فإن المخاطر تزداد ويزداد التلوث البيئي الذي أصبح لا يحتمل [1].

وترى الباحثة؛ أنه يجب التوصل الى حلول بناءة يمكن من خلالها تقليل هذه المخاطر على البيئة في قطاع غزة، وذلك من خلال التوصل لاتفاق نهائي لوقف العدوان، وإعادة الاعمار وإعادة تأهيل البنية التحتية وإزالة جميع مظاهر التلوث البيئي مما يعيد تأهيل البيئة في قطاع غزة، الامر الذي ينعكس بشكل إيجابي على البيئة وحياة السكان في قطاع غزة.

إن تناول هذا الموضوع سيكون من خلال التعرف على أشكال المسؤولية الدولية المدنية للتلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة في مطلب أول، ومن ثم بيان المسؤولية الدولية الجنائية في مطلب ثان.

المطلب الأول

أشكال المسؤولية الدولية المدنية للتلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

من صور المسؤولية الدولية، المسؤولية الدولية المدنية التي تقع على أطراف النزاعات المسلحة والتي ينتج عنها ضرر وتلوث بيئي، الامر الذيي يتطلب من الدولة دفع التعويض نتيجة ما لحق الدولة أو الدول الاخرى من ضرر وتلوث بيئي بسبب النزاعات المسلحة، ومن هنا ستتناول الباحثة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية المدنية.

الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية المدنية.

---

(1) بوحجي، المهندي، خوله (2023). التخفيف من مخاطر التأثيرات البيئية على غزة، مراجعة الاحتياطات والحلول بعد الحرب، المجلة الدولية للأبحاث المتقدمة في الهندسة والتقنية، 1(1): 1-40.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية المدنية

إن مسؤولية الدولة تقوم على التزام الدولة التي تتسبب في إحداث الضرر أو التلوث البيئي بتعويض الدولة أو الدول الاخرى عما تم ارتكابه من أفعال غير مشروعة سببة التلوث البيئي بسبب استخدام الاسلحة النووية أو البيولوجية أو غير ذلك في إطار ما يسمى بالمسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي[1].

ومن خلال مراجعة شاملة لما ورد من نصوص قانونية في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي فإنها لم تشتمل على الاحكام التفصيلية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية للدول التي تحدث ضرراً وتلوثاً بيئياً أثناء النزاعات المسلحة وفي ضوء ذلك تم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تبين طبيعة المسؤولية الدولية المدنية، ومن الامثلة على ذلك ما تم النص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907) حيث نصت على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل باحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة....." [2]، كما تضمنت المواد (1/35 و55 و91) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (1970) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) ما يتضمن طبيعة المسؤولية الدولية المدنية [3].

---

(1) الشعلان، سلافة (2018). أثر النزاعات المسلحة على البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص348.

(2) نص المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام (1907).

(3) نصت المادة (35/1) من الملحق (البروتوكول الأول الإضافي الي اتفاقيات جنيف لعام1977 على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعو الانتشار وطويلة الأمد" .. ونصت المادة (55) من البروتوكول ذاته على أنه: "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد. "وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أويتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية". ونصت المادة (91) من البروتوكول ذاته على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".

وكما هو معلوم فإن هذا التلوث يصيب عناصر البيئة وبالتالي الأشخاص، بحيث لا يمكن لكل شخص المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار ومن هنا تتولى الدولة المطالبة بالتعويض عن تلك المسؤولية الدولية المدنية، وعلى الطرف الآخر التعويض عن الأضرار التي سببها خاصة فيما يتعلق بالتلوث البيئي ويستوي هنا أن يكون مسؤولاً عن فعله أو فعل غيره، وغالباً ما يكون الشخص المعنوي الخاص أو العام هو المسؤول عن تعويض الاضرار التي تتعلق بالتلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة من خلال الدعوى المرفوعة ضده والتي فيها انتهاك وتلويث للعناصر البيئية لمما يستوجب المسؤولية عن هذه الافعال كما قد يحدث الضرر والتلوث البيئي نتيجة أفعال الشخص المعنوي العام كالدولة أثناء النزاعات المسلحة وهذا يوجب المسؤوية المدنية فيمواجهة تلك الدولة[1].

وترى الباحثة؛ أنه ينبغي على الدولة المسببة للضرر والتي تقوم بالتعويض أن توقف النشاطات التي تسببة بالتلوث البيئي الضار والتقليل منها لاقصى درجة ممكنة وهذا يعد صورة فرعية من صورا لتعويض واجراءً وقائياً لا بد من الالتزام به قبل التعويض الذي يعد إجراءاً علاجياً.

وتطبيقا لذلك تم اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي في حرب الخليج الثانية عام 1991 لتقرير المسؤولية الدولية المدنية بحق العراق عن الأضرار والتلوثات البيئية التي نجمت عن انتهاكها لقواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وذلك أثناء حربها على الكويت، حيث أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص قراره رقم (687) في 3/ نيسان / 1991 والذي تضمن تكوين لجنة للتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل المستخدمة من قبل العراق والعمل على تدميرها، واعتبار العراق مسؤولة وفق قواعد

(1) عبد الرحمن، حاتم (2014). المسؤولية القانـونية الناشئة عن الاضرار البيئية، أطروحة دكتوراه غيرمن شورة، جامعة أم درمان، السودان، ص147.

القانـون الدولي عن تعويض الكويت عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات تشمل التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت[1].

وترى الباحثة؛ أن هذا القرار يبين أن هناك مسؤولية مدنية يترتب عليها التعويض عما تم احداثه من اضرار بيئية ولكن هذا القرار لا يمثل واقعة قانـونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحه أخرى والتي تتصل بالتلوث البيئي فالقرار صدر عن مجلس الامن وليس عن محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية المدنية

سبق وبينا أن هناك مسؤولية دوليه مدنية تترتب في حق مسببي الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي وقد نصت العديد من المواد على ذلك ومن ذلك ما تم النص عليه في المادة (34) من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع في (2001): "يكون الجبر الكامل للخشارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً من خلال الرد والتعويض والترضية بإحداها أو بالجمع بينها وفقاً لاحكام هذا الفصل"[2].

وترى الباحثة؛ أن ما يستفاد من النص السابق أن المسؤولية الدولية المدنية لا تترتب الا بإحداث أثر مباشر ينتج عنه الضرر والتلوث البيئي والذي يستوجب التعويض عن ذلك حيث أن التعويض هو الوسيلة لجبر الضرر وهو بمثابة المبلغ المالي او الترضية التي يتم من خلالها جبر الضرر والخسارة وما فات من كسب بسببه حيث يدور التعويض وجوداً وعدماً مع الضرر ويجب أن يكافئ التعويض الضرر الذي حصل.

---

(1) قرار مجلس الامن الدولي رقم 687 لنسة (1991) متاح على الموقع www.aljaqzeera.net تاريخ الزيارة 2024/5/8

(2) نص المادة (31) من مشروع المسؤولية الدولية المعتمدة لعام (2001)، حولية لجنة القانـون الدولي لعام 2001، ص123.

وقد يكون التعويض تعويضاً عينياً أو تعويضاً مالياً كما يلي:

أولاً: التعويض العيني: وهو صورة من صور التعويض حيث تقوم الدولة التي أحدثت الضرر في النزاع المسلح بإعاداة الحال لما كان عليه بحيث يتم جبر الضرر الذي تتعلق بالتلوث البيئي وهذا ما نصت عليه المادة (35) من مشروع المسؤولية الدولية المعتمدة لعام (2001)[1].

وقد جاء التحديد في أحد الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتي بينت أن التعويض العيني يعد أساساً في تعويض كل ضرر ناشئ عن تلوث البيئة وأن على المحكمة ان تحكم به كلما كان ذلك ممكناً وقامت الدولة بالمطالبة به ويظهر التعويض العيني في وجوب قيام الدولة التي أحدثت ضرراً وتلوثاً بيئياً بوقف الأنشطة وما ينتج عنها من أفعال ضارة بالبيئة وذلك لمنع الضرر، وكذلك إزالة الاثار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ان يحدث التلوث البيئي[2].

وترى الباحثة؛ أن التعويض العيني يعد وسيلة مناسبة للتعويض وجبر الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي حيث أنه يعيد الحالة السابقة لما كانت عليها قبل ان يقع التلوث البيئي عن استخدام الأسلحة والمواد الخطرة في النزاعات المسلحة كادخال بعض المواد الكيميائية للضرار بالبيئة واحداث التلوثوهذا يعد أمراً صعباً بالاحاطة بطبيعة التلوث الذي أصاب البيئة خاصة أن قضايا التلوث البيئي غالباً ما تكون شائكة ومتعددة الجوانب ومن ذلك سقوط القنابل النووية في البحار مما يؤدي إلى تلوث المياه بشكل عام.

---

(1) نص المادة (31) من مشروع المسؤولية الدولية المعتمدة لعام (2001)، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، ص123.

(2) الصرايرة، إبراهيم (2017). مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعي، 8(2): ص10.

ومن الأمثلة الواقعية ما حدث في قرية (بالمارز) في اسبانيا والتي تضررت بيئتها بسب سقوط القنابل الهيدروجنية بسبب اصطدام الطائرات الحربي الامريكية مع إقرار أمريكا مسؤوليتها عن هذا الضرر والتلوث حيث نقلت أكثر من (1750) طن من الاتربة الملوثة بالاشعاع وقامت بدفنها في أراضيها[1].

ثانياً: التعويض المادي: وهو من الوسائل التي تجبر الضرر الذي لحق بدولة ما والتي حدث فيها تلوث بيئي بسبب النزاع المسلح وهو يعني قيام المسؤول ومن تسبب بالضرر والتلوث البيئي بدفع مبلغ مالي من قبل الدولة المعتدية والذي سبب تلوثاً بيئياً [2].

ونجد أن المادة 36 من مشروع المسؤلية الدولية لعام (2001) قد نصت على أنه: "1-على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم اصلاح هذا الضرر بالرد، 2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلات للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً". [3]

وترى الباحثة؛ أن الدول تلجأ إلى التعويض المالي بسبب قيام مسؤوليتها الدولية المدنية في حال أنها لا تكون قادرة على إعادة الوضع لما كان عليه حيث يدفع مبلغ مالي سواء ما يتعلق بالبيئة أو مظاهر الحياة الصحية والتقنية والالم النفسية والجسدية والتشوهات الخلقية الوارثية والموت الناتج عن التلوث البيئي ويستطيع الطرف المتضرر المطالبة بالحصول على تعويض مناسب يكون كافياً لجبر

---

(1) البدري، أحمد (2017). الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص184.

(2) الشوي، عبد السلام (2008). التعويذض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العلام، دار النهضة العربين، القاهرة، ص39.

(3) نص المادة (36) من مشروع المسؤولية الدولية المعتمدة لعام (2001)، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، ص123.

الضرر أما بالنسبة للضرر المستقبلي الناتج بسبب التلوث البيئي فبإمكان الدولة أن تطالب بالتعويض عن الضرر البيئي بحساب جميع النفقات والأجور اللازمة لإزالة التلوث ويجب على المحكمة أن تحدد مبلغ التعويض حسب ظروف كل واقعة.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك صدور قرار مجلس الامن الدولي عن تعويض الكويت عما احدثته العراق من اضرار بيئية وغيرها من الاضرار في حرب بها على الكويت عام (1991) حيث تم حصول الكويت على تعويض مناسب لما لحق بها من ضرر[1].

وترى الباحثة؛ أن هذا التعويض الذي التزمت به العراق اتجاه الكويت وغير ذلك من الأمثلة الأخرى التي جرى فيها تعويض الدول عن الضرر البيئي فإن ذلك يؤكد ترتب المسؤولية الدولية المدنية من خلال التعويض المادي عن الضرر البيئي.

ثالثاُ: "التعويض المعنوي: نجد أنم المادة (37) من مشروع مواد المسؤولية الدولية المعتمدة (2001)" قد نصت على ذلك بأنه: "1- على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزاماً بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل اذا كان يتعذر اصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، 2- قد تتخذ الترضية بشكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل اخر مناسب، 3- ينبغي الا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة". [2]

---

(1) الطراونة، قيس (2024). المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص56.

(2) نص المادة (37) من مشروع المسؤولية الدولية المعتمدة لعام (2001)، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، ص123.

وفي حكم صادر في قضية (رينبو واريور) حيث جاء فيه "تلجأ الدول والمحاكم والهيئات القضائية منذ فترة طويلة إلى الترضية باعتبارها سبيلاً من سبل الانتصاف أو شكل من أشكال الجبر بمعناه الواسع فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية، وتتصل هذه الممارسة على وجه الخصوص بالضرر المعنوي أو القانـوني الذي يلحق مباشرة بالدولة". [1]

وترى الباحثة؛ أن التعويض بطريق الترضية هو وسيلة يتم اللجوء اليها بعد تعذر التعويض المادي أو التعويض المعنوي بحيث يتم إحداث ترضية معينة بحيث تكون الدولة الأخرى التي وقع عليها الضرر راضية عما تقدمه الدولة الأخرى حيث يعد التعويض وسيلة استثنائية لجبر الضرر والتلوث البيئي الذي ينشأ عن الفعل غير المشروع في النزاعات المسلحة، كما يعد ذلك من الوسائل العلاجية لجبر الضرر بشكل عام.

المطلب الثاني
المسؤولية الدولية الجنائية

إن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة إلى التلوث البيئي له أهمية في ظل تزايد الانتهاكات لحقوق وحريات الانسان، كما يعد ركيزة قانـونية لتوقيع العقوبة على كل من يرتكبون جرائم بحق الإنسانية من خلال الإحالة إلى القضاء الجنائي الدولي في ظل الالتزامات التي يفرضها القانـون الدولي على اشخاصه، حيث تترتب هذه المسؤولية في ظل خرق قواعد ومبادئ القانـون الدولي والالتزامات الدولية[2].

(1) الطراونة، قيسا، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص58.

(2) السعدي، عباس (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار العقوبات الجامعية، الإسكندرية، ص173.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، تعريف المسؤولية الجنائية من خلال الفرع الاول، ومن ثم بيان آثار المسؤولية الجنائية في النزاعات المسلحة في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

كانت الدولة هي الشخص الوحيد الذي كان يعترف لها الشخصية القانـونية وهذا ما تشير اليه الوقائع التاريخية، أما الافراد فلم يكن لهم مكان ضمن النظام القانـوني الدولي وإن كان يترتب عليهم التزامات، ومع ذلك لم يمنع هذا من ظهور المسؤولية الجنائية للأفراد للتلوث البيئي بما يتوافق لما حدث في النظام القانـوني الدولي من تطورات واقعية [1].

وقد تطورت الجريمة الدولية في التلوث البيئي تطوراً ملحوظاً وتنوعت أشكالها حتي أصبحت تشكل خطورة على الأمن والسلم الدوليين ولذلك ظهرت الحاجة لإنشاء محكمة تتولى معالجة هذه الجرائم وقد أنشئت عدة محاكم جنائية دوليه بسبب الجرائم التي كانت قد حدثت من الحروب التي خلفت ملايين القتلى وهددت السلم والأمن الدوليين .

وقد عانت الحضارات من ويلات الحروب والصراعات والتي أدت إلى دمار وتشريد شعوبها والتلوث البيئي، مما دفع المجتمع الدولي للتدخل لوقف هذه الويلات وما يرافقها من قتل وتشريد، لكن ذلك لم يمنع توقف الحروب والجرائم ضد الإنسانية، مما دعي القانـون الدولي الإنساني للتصدي لجرائم الحرب، ومن تلك المظاهر، تبلور القانـون الدولي الجنائي والذي كان من الأدوات التي أحدثها القانـون الدولي الانساني لمواجهة هذه الظاهرة لتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[2].

---

(1) هميس، رضا (1999). المسؤولية الدولية، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص6.

(2) نعمة، عدنان (1978). السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر، بيروت، ص45.

وترى الباحثة؛ أن هناك محاولات قام بها المجتمع الدولي سابقاً لايجاد قضاء دولي جنائي لمواجهة جرائم الحرب، ومنها على سبيل المثال محاكمة الامبراطور الألماني غيليوم الثاني بتهمة إهانة المجتمع الدولي، كذلك انشاء محكمة نورمبرغ التي أنشأت بموجب اتفاقية لندن عام 1945، لمعاقبة القادة والرؤساء الذين يرتكبون جرائم حرب ضد الإنسانية، مما ساهم في تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، بالاضافة إلى ذلك توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949، وبروتوكول جنيف في العام 1977، وصولاً لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ويؤخذ على تلك المحاكم أنها محاكم مؤقته وليست دائمة مما استدعى إنشاء محكمة دائمة للنظر في هذه الجرائم، تمخض عن ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي أسست لمبدأ المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب من القادة ورؤساء الدول.

إن توفير الحماية للبشرية يعد من الأمور الهامة بالنسبة للمجتمع الدولي، حيث عملت الجهود الدولية على حماية الفرد من كل ما يعرض أو يهدد حياته أو يحط من كرامته بتجريم العديد من الأفعال ومعاقبة مرتكبيها مهما كانت درجة أهميتهم وحصانتهم.

من المعلوم أن الدولة في حال انتهاك قواعد قانـونية فإنها تتحمل الالتزامات تجاه الجرائم التي ترتكبها بحق الإنسانية، وقد يقوم الافراد بانتهاك هذه القواعد القانـونية الدولية ويقومون باعتداءات صارخة بحق البشرية مما دفع باتجاه اقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمعاقبة ومحاكمة منتهكي قواعد المجتمع الدولي[1].

(1) الطائي، عادل، القانـون الدولي العام، مرجع سابق، ص180.

ومن مقتضيات قواعد القانـون الدولي "مبدأ المسؤولية الدولية بحيث يتم مساءلة أشخاص القانـون الدولي من دول ومنظمات وأفراد في التلوث البيئي دون أي تفريق بحيث يتم إنزال العقوبات على جميع من ينتهكون القواعد الدولية". [1]

كان من الاعتقاد السائد في ظل القانـون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانـون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيداً عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام، لم يخضع لأحكام القانـون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده [2]، وفي ظل هذا الاعتقاد حاضراً إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1217 "3" في 10/ كانون الأول سنة 1948، [3] وعليه أصبح الفرد مخاطباً بأحكام وقواعد القانـون الدولي العام، وبدأ ينظر إليه على أنه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانـونية، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانـون الدولي تحمله للالتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضاً تحمل التزاماتها نظراً للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام.

قبل تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لا بد من تعريف المسؤولية الدولية التي تعني: مجموعة قواعد قانـونية تحكم العلاقة بين دولتين لاخلال إحداهما بالتزام قانـوني دولي تجاه دولة

---

(1) بلخير، دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنساني، مرجع سابق، ص28.

(2) الطاهر، مختار على سعد، القانـون الدولي الجنائي– الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص56.

(3) السعدي، عباس هاشم (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: ص185.

أخرى[1]، كما عرفت المسؤولية الدولية بأنها وجوب تحمل أشخاص القانـون الدولي تبعة ما يقومون به من أفعال مجرمة من خلال فرض جزاءات منصوص عليها في القانـون بحيث يتم مساءلتهم بسبب الافعال التي تخل بمصلحة أساسية يحميها القانـون والعرف الدولي ومن ثم المعاقبة على ذلك بحيث يكون هناك ردع من ارتكاب جرائم أخرى[2].

كما يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على أنها: مسؤولية ناشئة على عاتق من يمثلون الدول من السياسيين أو العسكريين والذين يرتكبون جرائم باسم دولهم أو باسم أي شخص من أشخاص القانـون الدولي بحيث يرتكبون انتهاكات لحقوق وحريات الانسان أو انتهاكات للقانـون الدولي الانساني عند تنفيذ أي سلوك يخضع للقانـون الدولي الجنائي[3].

كما عرفت على أنها: المساءلة لممثلي الدول من العسكريين أو المدنيين عند ارتكاب الافعال الذي يعدها القانـون الدولي من الجرائم من خلال الاخلال بمصلحة أساسية للمجتمع الدولي بحيث يتم فرض عقوبات على كل من يرتكب جرائم بحق الإنسانية[4].

ويمكن للباحثة أن تعرف المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بأنها صلاحية الشخص الطبيعي لفرض عقوبة عليه بسبب ما يرتكبه من جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين وبغض النظر عن ترتب الضرر على ارتكاب الفعل المجرم من عدمه بحيث تتحقق بمجرد الاعتداء على المصلحة القانـونية الدولية.

---

(1) شكري، علي (2008). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ص48.

(2) يوسف، حسن (2011). القانـون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانـونية، الإسكندرية، ص48.

(3) نص المادة (25) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.

(4) هيكل، أمجد (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

وترى الباحثة؛ أنه بعد استقرار آراء الفقهاء فإن الفرد أصبحت له أهمية ومكانة في المجتمع الدولي في السلم والحرب وأنه لا يتكافئ بين الفرد والدولة في مجال العلاقات الدولية وعدم ظهوره كاحد أطراف الهيئات أو المنظمات الدولية فهو لا يأخذ الشخصية القانونية بشكل صريح ومن هنا نميل إلى أن للأفراد مركز قانوني يكفل لهم الحقوق ويرتب عليهم الالتزامات بشكل عام.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجنائية في النزاعات المسلحة

إن تحقق المسؤولية الدولية الجنائية يرتب آثاراً على أطراف النزاع المسلح بسبب اتهاك قواعد القانون الدولي والذ يؤدي إلى إحداث التلوث البيئي.

أولاً: قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحث الرؤساء والمرؤسين: نجد أن أطراف النزاع المسلح يهدفون لتحقيق غايات معينة وقد يستخدم كل طرف اساليب معينة تخالف القواعد والقوانين التي يجب احترامها واللتزام بها من قبل الاطراف والتي تم النص عليها في البروتوكولات والاتفاقيات والقوانين الدولية والمواثيق ومن ذذلك إحداث التلوث البيئي وما ينتج عن ذلك من إضرار تؤثر على عناصر البيبئة المختلفة[1].

ونجد أن عدة اتفاقيات دوليه وبروتوكولات وانظمة أوجبت على أطراف النزاع المسلح أن يتخذ الاجراءات التشريعية التي تلزم أفراد القوات المسلحة بأن تتقيد لقواعد القانون الولي وفرض عقبوبات جزائية رادعة على من يخالف تلك القواعد من القادة والرؤساء أو المرؤوسين وعلى الدول أن تتعاون بتسليم هؤلاء الافراد[2].

---

(1) الاسعد، سارة (2020). المسؤولية الجنائية الدولية: حالة جرائم الاحتلال الاسرائيل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص36.

(2) نص المادة (27) من نظام روما لااساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت:" يطبق هذا النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.....".

وترى الباحثة؛ أنه يجب على أفراد القوات المسلحة في النزاعات المسلحة اتخاذ احتياطات في ضوء أحكام القانـون الدولي حتي لا يتم ارتكاب جرائم دوليه ترتب عليهم المسؤولية الدولية الجنائية كما يجب لكي تقوم هذه المسؤولية وحسب الاتفاقيات والبروتوكلات الدولية بحق القائد العسكري أن يكون عالماً بأفعال مرؤوسيه أو أن لا يهمل بمنعهم من ارتكاب ذلك الفعل وان تكون لدى القائد سلطة تمكن من متنع المرؤوسين من القيام بتلك الأفعال طبقاً لقواعد القانـون الدولي الانساني.

وبالنسبة للمرؤوسين فيشترط بقيام المسؤولية الدولية الجنائية أنيكون ذلك الشخص عالماً بما يقوم به من أفعال في أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل مخالفة لقواعد القانـون الدولي وأن يتوفر القصد الجنائي لديه في ارتكاب هذا الفعل حيث أنه في حال الاكراه من الرئيس فإن فعله لا يشكل جريمة ولا تقوم فقي حقه المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهته [1]

وتطبيقاً لذلك جاء في حيثيات حكم صادر عن محكمة (نورنبيرغ) العسكرية الدولية في قضية (فارين) في 29 / تموز / 1948 أنه لا يمكن اعتبار علم الجنود بالأفعال التي يجرمها القانـون الدولي الإنساني مفترضة، إذ يجب الاعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض..... وهذا فيما يتعلق بالشرط الأول من شروط تحقق مسؤولية المرؤوسين، أما في يتعلق بالشرط الثاني فقد جاء في حيثيات حكم المحكمة ذاتها في قضية (فون ليد أن استلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة من رئيسه أمر يجعله في وضع حرج خوفاً من التعرض لضرر غير مباشر أو وشيك في حال عدم إطاعة هذه الأوامر، وبذلك يمكن الاعتراف بالإكراه كعذراً نافياً

(1) الطماس، محمد (2018). القواعد القانـوني الدولية لحجاية البيئة أثناء النزاع المسلحة والمسؤولية المترتبة على ارتكابها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، السودان، ص279.

للمسؤولية إذا شعر الجندي بأنه محاط بخطر مادي شديد وشيك الوقوع يؤدي إلى تجريده من حرية الاختيار، إلا أن لا يقبل بجميع الحالات[1].

ويكون إيقاع العقوبات والجزاءات الجنائية بحق الأشخاص الطبيعيين التابعين للدولة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة بمساءلة أي من الأشخاص الطبيعيين التابعين لأي من أطراف النزاع المسلح جنائياً إذا ما ارتكب أي منهم جريمة تمثل اعتداء على البيئة كاحداث التلوث البيئي، بما في ذلك الفاعل الأصلي وأي شريك ساهم واشترك معهم في ارتكاب الجريمة سواء عن طريق التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو غيرها، وكذلك القائد العسكري الذي يشترك معه عن طريق العون أو الأمر له أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع ارتكاب مثل هذه الجريمة[2].

وترى الباحثة؛ أن المسؤولية الدولية الجنائية تقع في حق الأفراد عندما يرتكبون جرائم في النزاعات المسلحة تتعلق بالتلوث البيئي عن علم من قبلهم ووجود قصد جرمي أما في حال الاكراه فإن المسؤولية تنتفي في حق هؤلاء.

ثانياً: قيام مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها:

تنص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوات مسلحه"، وتنص المادة (91) من البروتوكول الأول

---

(1) سليمان، عبدالله (1992). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص26.

(2) انظر المواد (25 و28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

لعام 1977م المكمل لاتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949م على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".

وعليه؛ يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن مسؤولية الدولة تقوم عن الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية، والتي تشكل اعتداءً وضرراً على البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة هم يعتبرون من عاياها وبالتالي فإن الدولة هي من تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بأفعال رعاياها تجاه الغير، ومن ذلك أفعال أفراد قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة لقواعد القانـون الدولي ومن ذلك إحداث الضرر والتلوث البيئي، بشرط أن يكون ما قاموا به بصفتهم الرسمية وليست الشخصية[1].

وتعتبر الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها والأفراد الذين يعملون باسمها ولصالحها بغض النظر عن السلطة أو الجهاز الذين ينتسبون إليه، وبغض النظر عن طبيعة وحجم الوظيفة التي يعملون بها طالما أنهم يقومون بهذه الأعمال ضمن حدود واجباتهم الوظيفية، ومن شأنها مخالفة قواعد القانـون الدولي المتعلقة بالبيئة[2].

إذ تسأل الدولة عن أنشطة قواتها المسلحة وأنشطة أجهزتها العسكرية وأنشطة طائراتها وسفنها التي تسبب تلوثاً للبيئة الجوية أو البرية أو البحرية أو غيرها من العناصر البيئية، وتسأل كذلك عن أعمال قواتها العسكرية التي تفرغ المواد الضارة في المياه بصورة عمدية، أو تسبب أعمالها نقل

---

(1) أبو الوفا، أحمد (1990). شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسي، 1(13): ص24.

(2) أنظر المواد (4) – 12 من مشروع مواد المسؤولية الدولية المعتمد لعام 2001، حولية لجنة لقانـون الدولي لعام 2001، ص 32.

الأضرار والتلوثات البيئية من منطقة إلى أخرى، أو استخدامها لأي صورة من صور التكنولوجيا المؤدية إلى التلوث البيئي، وتسأل كذلك في حال عدم اتخاذها لأي من التدابير التي من شأنها عدم إلحاق الضرر البيئي بدولة أخرى من جراء أعمال وأنشطة تقع تحت ولايتها وإشرافها، وكذلك في حال عدم تنفيذ وتطبيق القوانين التي تمنع إحداث التلوث البيئي[1].

وعليه لا يحق لأي دولة أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية عن الأضرار والتلوثات البيئية التي تسبب بها أي من الأفراد أو الأجهزة العسكرية التابعة لها في أثناء النزاع المسلح [2]، وقد نصت المادة (77/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدولة كشخص اعتباري مثل عقوبة الغرامة والمصادرة[3].

(1) الشخاترة: موسى مفهوم الضرر في القانـون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص157–158.

(2) الاسعد، سارة، المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص35.

(3) الطماس، محمد، القواعد القانـونية لحماية البيئة أثناء النزاع المشلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص237.

المبحث الثاني
موانع المسؤولية الدولية للتلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة

حفل مطلع القرن العشرين بأحداث كبيرة ومهمة أثرت تأثيرا بالغا في تطور القانـون الدولي الجنائي وتوضيح الكثير من مبادئه وأحكامه خاصة ما يتعلق منها بفكرة القضاء الدولي الجنائي وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولعل من أبرز تلك الأحداث اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وإذا كانت أحداث الحرب العالمية الأولى قد أعقبها عقد عدة معاهدات تطرقت في أجزاء أساسية منها إلى فكرة القضاء الدولي الجنائي، كما تعالت الدعوات الصريحة إلى ضرورة مثل هذا القضاء وبذلت في سبيل ذلك عدة مجهودات، فإن أهم ما تمخض عن أحداث الحرب العالمية الثانية فيما يتصل بهذا الخصوص قيام أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث[1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الأساس القانـوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في مطلب أول، وموانع المسؤولية الجنائية الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول
الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

سبق وبينا أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قد مرت بعدة مراحل، كما قامت على العديد من الأسس في الفقه والقانـون الدولي مع وجود اختلاف بينهما في ترتيب هذه المسؤولية وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

الفرع الثاني مبدأ الشرعية كاساس للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

---

(1) Cherigny, (1975) Le devier de desbeissance . al order . illegal R.D.P.

الفرع الاول: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

لئن كانت أول تجربة لتطبيق القضاء الدولي الجنائي التي أعقبت الحرب العالمية الأولى قد باءت بالفشل في تحقيق كل ما كان منتظرا منها، إلا أنها مع ذلك مهدت الطريق أمام إنشاء أول محكمة جنائية دوليه وقيام أول محاكمات جنائية دوليه في التاريخ، ولأهمية تلك المحاكمات في تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي خاصة، والقانـون الدولي الجنائي عامة، وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت إلى تلك المحاكمات الشهيرة والمعروفة بمحاكمات "نورمبرج" سنحاول التطرق بإيجاز شديد إلى الكيفية التي أنشئت بها تلك المحكمة وطبيعة المحكمة المنشأة وكذا التعرف على أهم الانتقادات التي وجهت إلى تلك المحاكمات التي تمت في إطارها كونها سابقة للتطبيق الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ستؤسس على ضوء الكيفية التي تمت بها والانتقادات التي وجهت إليها والمبادئ الهامة التي رسختها لإمكانية الحديث بجدية عن ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومرجعية أساسية من مرجعياتها". [1]

وقد أخذ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يحتل مكانة هامة في نظرية المسؤولية الدولية، كما اهتم التنظيم الدولي للأفراد من خلال تحديد حقوقهم والتزاماتهم وعمل جاهداً على حمايتهم وهذا ما يؤكد التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

كما أن الفقهاء انقسموا في موضوع ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بين مؤيد ومعارض ومن يسأل في حال ارتكاب الجرائم هل هو الدولة أم الأفراد الذين يخاطبون بالقاعدة القانـونية الجنائية وكل ذلك أسس للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد [2].

---

(1) ناصر، فتحي عادل، الجرائم في القانـون الدولي والمسؤولية القانـونية عن فراج صبرا وشاتيلا، مرجع سابق، ص33.

(2) سليمان، عبدالله، المقدمات الاسياسية في القانـون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص98.

وترى الباحثة؛ أن استحقاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لا بد من توفر شروط لذلك وهي حرية لاختيار والإدراك والتمييز وقد توجد موانع لهذه المسؤولية بحيث لا تتم المساءلة الجنائية للأفراد عن الأفعال التي ارتكبوها.

نجد أن الفقه قد انقسم بين مؤيد ومعارض لفكرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى ثلاثة مذاهب[1]:

المذهب الاول: ذهب إلى معارضة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من حيث أن الدولة هي فقط من تخاطب بأحكام القانـون الدولي لذلك تتحمل وحدها مسؤولية ارتكاب الجريمة حيث لا يستطيع الأفراد القيام بها كما انقسم هذا الرأي إلى اتجاهين ذهب الأول إلى إقامة وهذه المسؤولية على أساس درجة مخالفة القانـون الدولي وما يتم توجييه من جزاء تجاه الدولة ومن الذين تبنو ذلك الفقيه (اوبنهايم) كما ذهب اتجاه آخر إلى الاستناد على نظرية واقعية الشخص المعنوي وهذه الشخصية ترتبط بالدولة وجوداً وعدماً وهذا مناط مسؤولية الدولة [2].

وترى الباحثة؛ أن أنصار هذا المذهب تعرضوا لانتقادات عدة ومنها عدم إمكانية مساءلة الدولة جنائياً باعتبارها شخصاً معنوياً وكذلك هناك تعارض بين مبدأ السيادة والمسؤولية الجنائية الدولية للدولة حيث أن في ذلك اعتداء على الدولة كما يجد الباحث أن فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية تثير نوعين من المسؤولية وهما مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد الذين يعملون بإسمها.

---

(1) عواد، هاني، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا المخيم جنين والبلد القديمة نابلس)، مرجع سابق، ص84.

(2) الصغير، عبد العزيز (2015). الشرعية الدولية للدولة، المركز القومي للإجراءات القانـونية، القاهرة، ص38.

المذهب الثاني: وهو مذهب يؤدي المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ويذهب إلى أن الإقرار للمسؤويلة الجنائية الدولية لا يقع الا على الافراد الطبيعيين ومن مؤيديه الفقيه كلاسير، ويرفض هذا الاتجاه القول بمسؤولية الدولة وأن هذه المسؤولية تنحصر بالأفراد لأن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز كما أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة [1].

وترى الباحثة؛ أن هذا الرأي تعرض للانتقاد من حيث أن إقرار مسؤولية دوليه دنائية للفرد تجعل الدول بمنأى عن العقاب وأن الدولة عليها أن تقدم المسؤولين في هذا للمحاكمة الجنائية كما يؤدي للتقليل من أهمية الدولة كاحد أشخاص القانـون الدولي.

المذهب الثالث: وقد ذهب إلى الجمع بين المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد والدولة معاً باعتبار ان الأفراد والدولة يتصرفون باسم الدولة ولا بد لهم من تحمل المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة في القانـون الدولي ومن أنصار هذا الاتجاه (بيلا) [2].

ويجد الباحث أن هذا المذهب وجه له انتقاد من حيث أن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست عقوبات جنائية في حقيقتها ومن هنا فإن إقرار مسؤولية جنائية دوليه لشخصين معاً عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة لا يتسق مع مبادئ القانـون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني مبدأ الشرعية كاساس للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

يعرف مبدأ الشرعية كاساس للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على أنه حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد مكتوب يكون مصدر التشريع الجزائي فإذا لم ينص القانـون المكتوب نصاً يقضي بالعقاب فعلى القاضي أن يقضي ببرائة المتهم[3].

---

(1) أحمد، بشارة (2009). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص34.

(2) الفار، عبد الواحد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

(3) السعيد، كامل (2002). شرح الأحكام العامة في شرح العقوبات، دار النشر للطباعة التوزيع عمان، ص52.

ونجد أن القانـون الدولي الجنائي يعد قانـوناً عرفيا لأن هذه الجرائم تعد أفعالاً لم ينص عليها بقانـون ويبقى العرف الدولي هو مصدر التجريم في تلك الجرائم حتي لو تم النص في بعض المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال باعتبار أنها تكشف عن العرف الذي جرمها.

إن غياب التشريع لا يلغي هذا المبدأ الجوهري فتطبيق أحكام هذا القانـون وإن كانت العرفية فيه عقبة لكن يمكن التغلب عليها بجعل هذا المبدأ يخضع لمرونة خاصة من خلال إعادة صياغته على أساس "لا جريمة ولا عقوبة الا بقانـون" دون تحديد نوع هذا القانـون وهذا يلخص بروح المبدأ لا بحرفيته وبعد ذلك يمكن القول بوجود قانـون دولي جنائي يقر بمبدأ الشرعية[1].

كما نجد أن المادة (3/22) من نظام المحكمة الجنائية الدوية قد نصت على مبدأ "لا جريمة الا بنص" حيث نصت على أنه [2] "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما أن يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كما نصت المادة (23) من نفس النظام[3]: "لا يغاقب أي شخص أدانته المحكمة الا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

---

(1) سليمان، عبدالله، المقدمات الأساسية في القانـون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص100.

(2) نص المادة (3/22) من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نص المادة (23) من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
موانع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

من المعلوم أنه يجب معاقبة الجاني عا قام به من انتهاكات صارخة بحق الإنسانية ونجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ويمكن تعريف أسباب الاباحة على أنها ظروف نص عليها المشرع والتي يترتب عليها نفي الصفة غير المشروعة عن فعل ما [1].

كما يمكن تعريف موانع المسؤولية بأنها أسباب تمس الارادة تجعلها ليست ذات اعتبار في نظر القانون بسبب التجرد من حرية الاختيار وقد أورد النظام الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية (3) مواد هي المادة (31، 32، 33) [2].

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين يتناول الفرع الاول منها أسباب الامتناع ذات الطبيعة الموضوعية، ويتناول الفرع الثاني أسباب الامتناع ذات الطبيعة الشخصية.

الفرع الاول: أسباب الامتناع ذات الطبيعة الموضوعية

توجد عدة أسباب ذات طبيعة موضوعية وهي لا تتعلق بأي حال بشخص الفاعل إنما يستفيد منها كل من ساهم بارتكاب الجريمة وتتمثل في:

أولاً: الدفاع الشرعي: ويقصد به حق الفرد مبأن يدافع عن نفسه بتعرضه لإحدى الحالات التي تستوجب الدفاع الشرعي وذلك لحماية نفسه وهذا حسب ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعرف على أنه حق قرره القانون الدولي بدولة ما أو مجموعة دول باستخدام القوة

---

(1) بيومي، حجازي عبد الفتاح (2004). المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص261.
(2) الفار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص35.

لصد عدوان عليها بحيث يكون استخدام القوة وسيلة وحيدة لمنع هذا العدوان ولا بد من توقفه باتخاذ مجلس الأمن تدابير لازمة لحفظ الامن والسلام الدوليين[1] ونجد أنه كحسب نص المادة (1/31/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: ".....لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكاب السلوك، (ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر او يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها".

وترى الباحثة؛ أن اشتراك أي شخص بعملية دفاعية تقوم بها القواة لا يشكل بحد ذاته أحد أسباب المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية كما نلاحظ أن الاعتداء قد يصل دولة ما في حقوقها الاساسية مثل حق الاستقلال وهنا تكون هذه الدولة في حالة دفاع شرعي بشرط أن تتقيد بشروط الدفاع الشرعي.

ثانياً: أوامر الرؤساء: إن الأمر الصادر من رئيس الدولة للموؤسين يأتي ضمن حالتين يمكن إبرازهما كما يلي:

1- أن يصدر رئيس ما للمرؤس أمراً يتضمن أحد الافعال التي تخالف القانون وهنا يستطيع المرؤس عدم تنفيذ الأمر الذي يصدر إليه لأنه يخالف القانون حيث لا بد أن يتثبت المرؤس من مدى مشروعية الأمر الصادر إليه وعند تنفيذه الأمر بحسن نية مع الاعتقاد بمشروعيته فلا تنعقد المسؤولية عليه ولكنه إذا عرف أنه كان يخالف القانون وانه يستطيع عدم تنفيذ الأمر فإن المسؤولية تقع عليه[2].

---

(1) الفتلاوي، سهيل (2011). القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، ص206.

(2) الفتلاوي، سهيل، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابنق، ص207.

2- أن يصدر الرئيس أمراً للمرؤس فيه فعل مخالف للقانـون كان يطلب تنفيذ الأمر فوراً تحت طائلة العقوبة وهنا لا يستطيع المرؤس التثبت وهنا لا تقع مسؤوليته الجنائية[1].

وترى الباحثة؛ أن المسؤولية الجنائية للمرؤس تقوم في حال أنه علم أنه ينفذ أمراً صدر إليه مخالف للقانـون وإن نفذه بحسن نيه فلا مسؤولية عليه وإن صدر أمر من الرئيس بتنفيذ الأمر فوراً فلا تقعد المسؤولية عليه لأنه يكون تحت طائلة العقاب.

الفرع الثاني: أسباب الامتناع ذات الطبيعة الشخصية

وهذه الأسباب تتعلق بشخص الفاعل وتتميز بأنه لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل حيث يبقى الفعل غير مشروع وتبقى له صفة جرمية وهذه الأسباب مقد ترتبط بأهيلة الجاني وأسباب ترتبط بإدارة الجاني:

أولاً: الأسباب التي تتميز بأن طبيعتها شخصية وترتبط بأهلية الجاني:

1- "وجود مرض أو تخلف عقلي: حيث بينت المادة (1/31/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المرض والتخلف العقلي يعد من موانع المسؤولية الجنائية للأفراد وقد نصت على أنه: "نصت على أن لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعيه أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانـون. ويشترط وفق الفقرة السابقة أن تتوافر شروط لاعتبار المرض أو القصور الفعلي مانع من موانع المسؤولية، وهي على النحو التالي: أ. أن يعاني من مرض أو قصور عقلي. ب. أن يؤدي المرض أو القصور العقلي إلى انعدام قدرة الشخص على الإدراك. ج. أن يكون فقدان الإدراك معاصراً لارتكاب الجريمة الجنائية الدولية"[2].

---

(1) سليمان، عبدالله، المقدمة الأساسية في القانـون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص164.

(2) نص المادة (1/31/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن هنا يرى الباحث أن المرض والتخلف العقلي يعد مانع من موانع المسؤولية الجنائية للأفراد عند ارتكاب الجريمة ولا يعتد به إذا كان بعد حدوث الجريمة.

2- "صغر الصن: ويعد من موانع المسؤولية الجنائية وقد حدد قانون العقوبات الأردني في المادة (94) أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم التاسعة من عمره ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثامن عشر من عمره إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكاب الفعل أن يعلم أن لا يجوز أن يأتي ذلك الفعل" [1] كما إعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كاحد موانع المسؤولية الجنائية بالنص على أنه:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[2].

ثانياً: أسباب الامتناع ذات الطبيعة الشخصية التي ترتبط بإدارة الجاني:

يوجد عدد من أسباب الامتناع ذات الطبيعة الشخصية التي ترتبط بإدارة الجاني وهي:

1- حالة السُكر: نجد أنها من موانع المسؤولية الجنائية حسب ما نصت على ذلك المادة (1/31/ب) حيث جاءت بالنص على أنه[3]: "لا يسأل إذا كان وقت ارتكابه السلوك.....

ب- في حالة سُكر مما يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى بمقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها من المحتمل ان يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

---

(1) نص المادة (94) رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته لعام (2023).

(2) نص المادة (1/31/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نص المادة (1/31/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وترى الباحثة؛ أن السكر حتي يعد من موانع المسؤولية الجنائية أن يكون مانعاً على قدرته على الإدراك بعدم مشروعية السلوك وأن لا يكون السكر باختياره وأن تكون حالة السكر قائمة عند ارتكاب الفعل الجرمي.

2- الإكراه: بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة (1/31/د) على أنه [1]: "لا يسأل الشخص جنائياً: د- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت كتأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة الا يقدصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد: 1- صادراً عن أشخاص آخرين، 2- تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن أرادة ذلك الشخص".

وترى الباحثة؛ أن إنعدام المسؤولية الجنائية بسبب الاكراه يكون بتوافر شروط منها كون السلوك المرتكب يشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن يكون نفيه تهديد له بالموت الوشيك أو بوضوع ضرر جيسيم وقد يكون التهديد بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة وأن يكون تصرف المكره لازماً ومعقولاً والا يقصد المكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

3- وقد يكون الغلط في الوقائع وقد يكون الغلط في القانون، فالغلط في الوقائع نصت عليه المادة (1/32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه[2]: "لا يشكل اغلط في الوقائع سبباً لامنتناع المسؤولية الجنائية الا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

---

(1) نص المادة (1/31/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نص المادة (1/32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد يكون الغلط في القانـون وهذ اظاهر من نص المادة (2/32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه[1]: "لا يشكل الغلط في القانـون حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية ويجوز مع ذلك الغلط في القانـون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم على هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33)".

وترى الباحثة؛ أن أنه يتضح من هذه المادة أنه قد يأخذ بالجهل بالقانـون كسبب بامتناع المسؤولية الجنائية للأفراد إذا كان السلوك الصادر يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(1) نص المادة (2/32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الرابع
تقرير المسؤولية الدولية في مواجهة التلوث البيئي

إن ما شهدته الأحداث الأخيرة من اعتداءات واضحة على البيئة، خاصة أثناء النزاعات المسلحة بين الأطراف الدولية، ومثال ذلك ما حصل في قطاع غزة من انتهاكات صارخة من الكيان الصهيوني في حربه على غزة وما تركه ذلك من مخاطر وآلام واضرار بالبيئة، وما نتج عنه من إضرار واضح بالبيئة في دول أخرى، من خلال تلويثها بما يستخدم من أسلحة متنوعة وخاصة المحرّمة منها كاسلحة الدمار الشامل، أوجد تحركا دولياً وجهوداً متواصلة لمحاولة وضع حد لما يحدث من انتهاكات واضحة للبيئة، بما يمكن من الحد من هذه الانتهاكات. [1]

إن بحث هذا الفصل سيكون من خلال عرض عدد من الاتفاقيات الدولية التي كان لها دور بارز في حماية البيئة من عمليات التلوث أثناء النزاعات المسلحة في مبحث أول، ومن ثم تناول بيان ما عقد من مؤتمرات لتعزيز تلك الحماية في مبحث ثان، وأخيراً تناول منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) الطائي، كريمة، الدريدي، حسن (2009). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلّحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص64.

المبحث الأول

دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

إن بحث هذا الموضوع سيكون من خلال تناول اتفاقية لاهاي الرابعة في العام 1907م، واتفاقيات جينيف لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها في مطلب أول، ومن ثم تناول اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتربولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في مطلب ثانٍ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1977 EN–MOD في مطلب ثالث، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام (1993) في مطلب رابع.

المطلب الأول

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م واتفاقيات جينيف لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها

نجد أن ما عقد من اتفاقيات دوليه كان له دور واضح في حماية البيئة من التلوث البيئي في أوقات النزاعات المسلحة، حيث قررت العديد من القواعد القانـونية التي تجرّم كل إضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة. [1]

كانت اتفاقية لاهاي الرابعة في العام 1907م إحدى الاتفاقيات الأولى التي أوجدت حماية للبيئة وقررت قواعد قانـونية موجبة للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال نصوص عدد من المواد، مثل نص المادة (3) منها [2]: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام

---

(1) الطراونة، قيس، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص77.

(2) نص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.

اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

وترى الباحثة؛ أن ما يستفاد من نص المادة السابقة أن الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً تلزم بالتعويض كونها مسؤولة عن تصرفاتها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة وفيها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الدول التي حدث فيها إضرار بالبيئة.

ونجد أنه جاء النص في المادة (22) من ذات الاتفاقية على أنه[1]: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار الوسائل التي تعمل على إلحاق الضرر بالعدو".

وحضرت المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، واستخدام كل ما يضر بالبيئة أو يحدث آلاماً لا مبرّر لها من سم وأسلحة سامة وأسلحة دمار شامل، وحظر تدمير الممتلكات إلا إذا كانت هناك ضرورة لعمل ذلك[2].

وفي تطبيق عملي فقد تم اتهام عشرات الموظفين الرسميين الألمان بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية بخرق المادة (23/ز) بسبب إعطاء أوامر بتدمير الغابات في هولندا وإحداث تلوث بيئي[3].

ومن هنا ترى الباحثة؛ أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م قد وضعت العديد من نصوص المواد التي من خلالها تم تجريم العديد من الأفعال التي تشكل انتهاكا صارحاً بالبيئة وإحداث الضرر من خلال تلويث البيئة.

---

(1) نص المادة (22) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.

(2) أعمر، عمر (2008). حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، 11(1)، ص27.

(3) نص المادة (23/ز) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.

وقد شكلت اتفاقيات جينيف لعام 1949م وما ألحق بها من بروتوكولات الأساس الحقيقي للقانـون الدولي الإنساني، حيث قررت نصوص العديد من المواد حماية بيئية ومسؤولية دوليه عن الإضرار بالبيئة مثل المواد (49، 50، 129، 146) والتي فرضت على الدول ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تلزم بفرض العقوبات الجزائية الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي مخالفة جسيمة لتلك الاتفاقيات، ومن أبرز هذه المخالفات الجسيمة إحداث تلوث بيئي أثناء النزاع المسلح، ومن هنا كانت تلك النصوص بمثابة ضمانة حقيقية لحماية البيئة من التلوث[1].

ومن الأمثلة المقررة لتلك الحماية في نصوص هذه الاتفاقيات ما تقرّر في نص المادة (147) من اتفاقية جينيف الرابعة حيث نصت على أنه[2]: "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرّره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاك جسيم أو جريمة حرب".

وترى الباحثة؛ أن ما ورد في نص المادة السابقة يظهر بشكل جلي أنها تجرم الاعتداء على البيئة وترتب مسؤولية دوليه على التلوث البيئي بسبب الانتهاكات الصارخة أثناء النزاعات المسلحة.

وجاء النص في المادة (148) على أنه[3]: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه وعلى طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المُشار إليها سابقاً".

---

(1) الطائي، كريمة، الدريدي، حسن، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص80.

(2) نص المادة (147) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1979م.

(3) نص المادة (148) من اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949م.

ويستفاد من هذه المادة أنه هناك تأكيد على وجود قواعد آمرة لقواعد المسؤولية الدولية، حيث لا يجوز بأي حال أن يتحلل أو يعفى من أي انتهاكات تحدث تلوث في البيئة.

ونجد أن المادة (1/55) قد نصت على أنه[1]: "1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل اتصال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الإضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان 2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

كما نصت المادة (91) على أنه[2]: "يسأل أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".

كما نصت المادة (3/87) على أنه[3]: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتخذوا عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

وترى الباحثة؛ أنه بالرغم من ورود تلك النصوص، إلا أنه لم تقر مسؤولية أطراف النزاع عن أي ضرر بالبيئة ينتج بسبب النزاعات المسلحة، ولكن ذلك لا يعفي تلك الدول من المسؤولية الدولية.

---

(1) نص المادة (1/55) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لعام 1977.

(2) نص المادة (91) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لعام 1977.

(3) نص المادة (3/87) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لعام 1977.

أما بالنسبة للبروتوكول الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يتضمن القواعد التي توفر حماية للبيئة في وقت حدوث النزاعات المسلحة، وقد يظهر ذلك أن الاعتداء على البيئة هو أمر مباح، وهو من المآخذ التي تترتب على هذا البروتوكول، حيث كان لا بد من تضمين هذا البروتوكول ما يتضمّن نصوصاً تقرر الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة بشكل صريح كي لا تبقى مسألة الحروب الداخلية موضع اجتهاد[1].

وترى الباحثة؛ أنّ إيجاد نصوص مواد تقرر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية هو أمر محمود حيث لا يترك ذلك مجالاً لأطراف النزاع بالتعدي على البيئة من خلال إحداث التلوث البيئي فيها.

المطلب الثاني

اتفاقيه حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جاءت هذه الاتفاقية بعدد من نصوص المواد التي تتعلق بهذه الاتفاقية، ومن ذلك نص المادة (2/1) والتي نصت على أنه [2]: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر 2. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة".

---

(1) الطائي، كريمة والدريدي، حسن، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص96.

(2) المادة (2/1) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتربولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وترى الباحثة؛ أن الهدف من تلك الاتفاقية كان إيجاد الحظر الشامل لجميع الأسلحة الكيميائية وما يتعلق بها من أمور، واتخاذ جميع التدابير لمنع جميع الوسائل والأدوات المستخدمة لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

المطلب الثالث

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام EM-MOD 1977

جاءت هذه الاتفاقية بنصوص مواد تتعلق باستخدام تقنيات التغيير في البيئة ومن ذلك نص المادة (1/1) والتي نصت على أنه[1]: "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغييير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأي دولة أخرى".

وترى الباحثة؛ أن ما يستفاد من نص المادة السابقة أن الاتفاقية قد حظرت استخدام أي تقنيات من شأنها التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية بإحداث تغيير متعمد في البيئة.

---

(1) نص المادة (1/1) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام EM-MOD 1977.

المطلب الرابع

اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993

عقدت هذه الاتفاقية في باريس عام 1993 وكل دولة صادقت على الاتفاقية تعد عضواً في هذه المنظمة، حيث تعمل على تقديم مساعدات تتعلق بحماية الدول من الأسلحة الكيميائية خاصة أثناء النزاعات المسلحة[1].

وقد وردت عديد من نصوص المواد التي تحرّم وتجرّم الأسلحة الكيميائية، حيث نصت المادة (1) من تلك الاتفاقية على أنه[2]: "1. تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف، أ. باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان ب. باستعمال الأسلحة الكيميائية ج. بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية، 2. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيمائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، 4. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها".

وترى الباحثة؛ أن نص المادة (2) من الاتفاقية قد بين المقصود بالأسلحة الكيميائية، وماذا تشمل هذه الأسلحة كما أن هذه الاتفاقية جرمت جميع استخدامات هذه الأسلحة خاصة في أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) عبد الكريم، جمال (2020). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 13(1)، ص242.

(2) نص المادة (1) من الاتفاقية.

ومن التطبيقات العملية على ذلك أن المنظمة حققت مع الجيش السوري الذي استخدم غاز الكلورين عدة مرات على مدينتي حلب وإدلب في العام 2014 حيث صدر تقرير بذلك وفي ضوء ذلك صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2209) في العام 2015 الذي حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة[1].

(1) عبد الكريم، عباد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص242.

المبحث الثاني
دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من التلوث في النزاعات المسلحة

في إطار التقليل من المخاطر التي قد تلحق بالبيئة وتحدث فيها تلوثاً بيئياً فقد عقدت عدة مؤتمرات دوليه كان الهدف منها ترتيب حماية دوليه لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة وقد عقدت مؤتمرات عدة كمؤتمر ستوكهولم لعام 1972م، ومؤتمر ريو لعام 1992م وغير ذلك من المؤتمرات الأخرى[1].

ومن هنا نتناول مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م في المطلب الأول، ومؤتمر ريو لعام 1992 في مطلب ثان، ومؤتمر شرم الشيخ للعام 2022 في مطلب ثالث.

المطلب الأول
مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م

كان هدف المؤتمر والذي عقد في العام 1972 في عاصمة السويد في ستوكهولم، إطلاق نشاطات منسقة دوليه لتقويم البيئة وذلك من خلال زيادة المعرفة بالبيئة وتأثيرات الإنسان عليها، كما لفت النظر إلى إدارة البيئة، من خلال توفير حماية نوعية للبيئة، كما لفت المؤتمر النظر للإنبعاثات السامة والغازات التي تسبب تلوثاً للبيئة من النشاطات الصناعية، والتي من شأنها إحداث تغيرات واضحة في البيئة[2].

---

(1) الطراونه، محمد، المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص86.

(2) الحوراني، بسمة (2015). المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص287.

"ومن خلال استطلاع هذا المؤتمر فقد تبين أنه تضمن (26) نصاً لترتيب المسؤولية الدولية على تلوث البيئة وعدم الالتزام بحمايتها وصيانتها، ومنع إلقاء المواد السامة التي قد تعرض الإنسان للخطر وتعويضه عن المخاطر التي قد تحيق به بسبب ذلك". [1]

كما قرر المبدأ (21) من هذا المؤتمر أنه[2]: "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

كما جاء في المبدأ (24) أنه[3]: "يجب تحسين ومعالجة المشكلات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وتمنع وتقلل وتنهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع الحالات".

وترى الباحثة؛ أن هذا المؤتمر قد جاء بالعديد من المبادئ التي ترتب المسؤولية الدولية على الإضرار بالبيئة وإحداث التلوث فيها، وذلك من خلال حظر جميع النشاطات التي تؤدي لحدوث ذلك وكذلك تحسين ومعالجة المشكلات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، إنهاء الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع الحالات.

---

(1) الطائي، كريمة والدريدي، حسن، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص70.

(2) المبدأ (21) من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م.

(3) المبدأ (24) من اتفاقية ستوكهولم لعام 1972م.

المطلب الثاني
مؤتمر ريو لعام 1992م

عقد هذا المؤتمر في مدينة ري ودي جانيرو في دولة البرازيل عام 1992، وقد جاء بالعديد من المبادئ التي تحث على حماية البيئة وتقرر مسؤولية دوليه عن أي إضرار بالبيئة بإحداث التلوث البيئي ومن ذلك نص المبدأ (13) حيث نص على ضرورة المحافظة على البيئة وعدم انتهاك قواعد القانـون الدولي والعمل على تطويرها والتعويض عن أي حالات تلوث بسبب النشاطات التي تقوم بها دولة ما تؤدي إلى إحداث ضرر بالبيئة وهي ملزمة بالتعويض عن ذلك[1].

وقد جاء التأكيد على ذلك في المبدأ (14) من هذا المؤتمر بوجود عدم أحقية لأي شخص دولي في إصدار نشاطات أو مواد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإضرار بصحة الإنسان[2].

كما جاء النص في المبدأ (24) من المؤتمر أنه[3]: "الحرب بطبيعتها تدمر التنمية المستدامة ولذلك يجب أن تحترم الدول القانـون الدولي الذي يوفّر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح".

وترى الباحثة؛ أن هذه المبادئ قد أكدت على ضرورة حماية البيئة من التلوث وعدم القيام بأي نشاطات ضارة بالبيئة وأنه يجب على الدول أن تقوم بالتعاون فيما بينها للحد من الانتهاكات الضارة بالبيئة، كما أن المسؤولية الدولية تقوم بحق الدولة التي تمارس أي نشاطات ضارة بالبيئة وهذا يوجب التعويض عن تلك الأضرار البيئية.

---

(1) عبد الكريم، جمال، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص238.

(2) المبدأ (14) من مؤتمر ريو لعام 1992.

(3) المبدأ (24) من مؤتمر ريو لعام 1992.

المطلب الثالث

مؤتمر شرم الشيخ للعام 2022

يعد هذا المؤتمر أحد المؤتمرات التي تعقد سنوياً بحضور العديد من الدول لمناقشة تغير المناخ، بحيث يتم البحث عن التدابير الوقائية التي من خلالها يتم توفير حماية للبيئة من التلوث البيئي، وهو جزء من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، ويتعد معاهدة دوليه وقعت عليها معظم الدول والهدف هو الحد من التأثير البشري على المناخ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في العام 1994 ويعرف اختصار باسم (كوب)، ويتألف من ممثلين من كل دولة وقعت على اتفاقية باريس وكانت آخر قيمة برئاسة مصر حيث تم عقد المؤتمر في شرم الشيخ في العام 2022[1].

وترى الباحثة؛ أن هذا المؤتمر والمؤتمرات السابقة قد جسدت مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من خلال ترتيب هذه المسؤولية في حال الإخلال بقواعد القانـون الدولي الإنساني وإحداث أضرار بالبيئة وترتيب التعويض على ذلك.

---

(1) حلال، طارق (2022). مؤتمر المناخ في شرم الشيخ بين المنجز والمأمول، ورقة بحثية على الموقع www.hadaracenter.com تم الدخول في 2024/5/8.

المبحث الثالث

دور منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في حماية البيئة من التلوث البيئي في النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه أن منظمة الأمم المتحدة تعد من المنظمات الدولية الهامة والتي كان لها دور واضح في تقرير العديد من القواعد القانـونية التي ترتب مسؤولية دوليه عن الإضرار بالبيئة عند حدوث أي تلوث بيئي بسبب النزاعات المسلحة، كما كان للمحاكم الدولية دور رائد في ترتيب المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة[1].

إن بحث هذا الموضوع سيكون من خلال تناول دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة في مطلب أول، ومن ثم بيان دور المحاكم الدولية في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة في مطلب ثانٍ، وفي مطلب ثالث الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الجرائم الدولية الجسيمة في غزة

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

تعد منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التي لها حضور في المشهد الدولي، وقد عملت من خلال أجهزتها المختلفة على تقرير العديد من قواعد القانـون الدولي في حماية البيئة من التلوث وترتيب المسؤولية الدولية عن ذلك[2].

---

(1) الطماس، محمد، القواعد القانـونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية والمترتبة على انتهاكها، مرجع سابق، ص318.

(2) الطراونه، قيس، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص92.

إن تناول هذا الموضوع سيكون من خلال بيان دور مجلس الأمن الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة في فرع أول، ومن ثم بيان دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

نجد أن مجلس الأمن الدولي أصدر قرارات عدة لحماية البيئة من التلوث وترتيب المسؤولية الدولية على ذلك ومن ذلك القرار رقم (187) في العام 1991، حيث أعلن فيه مسؤولية دولته العراق عن جميع الأضرار التي لحقت بدولة الكويت جرّاء حرب الخليج الثانية ومن ذلك الأضرار التي لحقت بالبيئة بسبب استخدام الأسلحة المتنوعة والتي ألحقت ضرراً بالبيئة الطبيعية وأدت لحرق بعض من آبار النفط حيث تم ترتيب المسؤولية الدولية على العراق وقد التزمت العراق بالتعويض عن هذه الأضرار وفي ذلك حماية حقيقية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

كما أصدر مجلس الأمن قراراً آخر وهو القرار رقم (1172) في العام 1998، وفيه أدان التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان مع مطالبة الدولتين بالامتناع عن ذلك وحث الدول بالامتناع عن القيام بأي تجارب نووية، وكذلك القرار رقم (1810) في العام 2008 والذي يتضمن منعاً لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وضرورة التزام الدول بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد أصدر مجلس الامن العديد من القرارات التي تطالب بوقف اطلاق النار في غزة وذلك لمنع جميع التجاوزات التي يقوم بها العدو الصهيوني في حربه غير المتكافئة مع كتاب حماس والقسام في غزة مثل القرار رقم 2735 لعام 2024.

---

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 صدر في 1991/4/3.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات والتي من خلالها تم التأكيد على حماية البيئة من التلوث وترتيب المسؤولية الدولية على الانتهاكات التي تسبب ضرراً بالبيئة، ومن ذلك القرار رقم (1653)[1] والذي تم التأكيد فيه على حظر استخدام الأسلحة النووية والحرارية، لأن في ذلك مخاطر كبيرة تضر بالبيئة والإنسان لذلك لا بد من عدم استخدامها خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

وترى الباحثة؛ أن القرارات التي صدرت من مجلس الأمن الدولي، أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة كان لها دور كبير في ترتيب المسؤولية الدولية على الضرر الذي يحدث تلوثاً في البيئة ويوجب التعويض على ذلك.

المطلب الثاني

دور المحاكم الدولية في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

كان للمحاكم الدولية دور في تقرير المسؤولية الدولية في حق كل مرتكبي الجرائم التي تسبب الضرر بالبيئة من خلال إحداث التلوث البيئي، خاصة أثناء النزاعات المسلحة[2].

إن تناول هذا الموضوع سيكون من خلال بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في فرع أول ومن ثم بيان دور محكمة العدل الدولية في فرع ثان.

---

(1) القرار رقم (11653) الصادر في الدورة رقم (16) في الجلسة العامة (1063) في 1961/11/24.

(2) الطراونه، قيس، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص97.

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

"إن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم كان هو الثمرة للجهود الدولية لتقرير حماية للبيئة من التلوث البيئي، لذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998م، ومن خلالها تم التأكيد على ضرورة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي كجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة التهجير القسري وترتيب المسؤولية الدولية، على كل مرتكبي الجرائم بحق البيئة". [1]

كما قررت المادة (3/أ/2/8) الأفعال التي تُعد من قبيل جرائم الحرب والتي لها مساس وإضرار بالبيئة حيث نصت على أنه[2]: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة".

وترى الباحثة؛ أن هذه المواد وغيرها من المواد الأخرى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت لتؤكد على المسؤولية الدولية على الإضرار بالبيئة من خلال إحداث التلوث البيئي.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

قرّرت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها حماية غير مباشرة للبيئة من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير المسؤولية الدولية بحق كل من يرتكب تلك المخالفات[3].

ومن الأمثلة على ذلك "قضية الأرصفة البترولية التي كانت في حينها بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت سفن حربية أمريكية بالهجوم على منشآت منتجة للبترول مملوكة

---

(1) نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998.

(2) نص المادة (3/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) الطراونه، قيس، المسؤولية الدولية من التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص99.

لإيران وتستغلها لأغراض تجارية وهنا رفعت إيران دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أمريكا لأن في ذلك انتهاك للقانـون الدولي وقواعده وتم الحكم من قبل محكمة العدل الدولية بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن ذلك وتعويض إيران عن الأضرار التي لحقت بالبيئة". [1]

وترى الباحثة؛ أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية كالقرار بإدانة الكيان الصهيوني في حربه على غزة وما أحدث ذلك من اضرار بالبيئة. كان لها أثر في ترتيب المسؤولية الدولية عن أي إضرار بالبيئة من خلال إحداث التلوث البيئي وقد ظهرت شواهد وقضايا عدة تم ذكرها في هذا الإطار.

المطلب الثالث

الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الجرائم الدولية الجسيمة في غزة

مما لا شك فيه أنَّ جرائم إسرائيل في غزة، وعدم احترامها للقرارات الدولية الصادرة بشأنها، قد رسخت في يقين المجتمع الدولي صورتها كدولة تعمل خارج الشرعية الدولية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنَّ إسرائيل تحتل المرتبة الأولى عالميًا في عدد الإدانات الموجهة لها من هيئات الأمم المتحدة. وإنَّ السؤال الذي يطرح نفسه حتمًا هو "ما هي آليات محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة في غزة". بصفة عامة فقد أتاح القانون الجنائي الدولي عدة سبل لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في غزة، وهي كالتالي[2]:

1. محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في غزة أمام محاكمهم الوطنية

---

(1) أبو الوفا، أحمد (1998). التعلق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانـون الدولي، 54(1)، ص211.

(2) بوحجي، المهندي، خوله (2023). التخفيف من مخاطر التأثيرات البيئية على غزة، مراجعة الاحتياطات والحلول بعد الحرب، مرجع سابق، ص42.

المقصود هنا المحاكم الإسرائيلية وهو أمر بطبيعة الحالة بعيد المنال، واضعين في الحسبان أنَّ ما ترتكبه القوات الإسرائيلية من جرائم دولية جسيمة في غزة يلقى دعمًا وقبولاً وتبريرًا من القيادات السياسية الإسرائيلية.

2. محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في غزة أمام المحاكم الوطنية لدول أخرى طبقًا لمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمى "Universal Jurisdiction".

يجد هذا المبدأ مصدره في القانون الدولي التعاهدي (14)والعرفي(15)، وهو يخول للدول اختصاصًا عامًا لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء(16)، ومن قبيل تلك الأفعال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. والمنطق المؤيد لذلك المبدأ هو أنَّ هناك بعض أنواع الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تؤثر على مصالح الدول جميعًا حتى ولو تم ارتكابها في دولة أخرى أو ضد رعايا أو مصالح دولة أخرى. وهذا المبدأ يتيح لأي دولة أنْ تباشرَ اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو شخصية مرتكبها. وقد استندت إسرائيل نفسها إلى هذا الاختصاص القضائي العالمي عند محاكمتها أحد نازيي الحرب العالمية الثانية المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ضد اليهود ويدعى أيخمن وحُكم عليه بالإعدام.

وفي حقيقة الأمر، فإن ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تتطلب إدماج هذا المبدأ في النظام القانوني الداخلي، وسن القوانين اللازمة لإنفاذه عن طريق سلطات التحقيق والمحاكم الوطنية، فوفقًا لمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». ولما كانت الجرائم الدولية تتطلب توقيع عقوبات جسيمة على مرتكبيها، وهو الأمر الذي لا يُمكن أن يتم إلا في ظل وجود نصوص قانونية، تجرم

تلك الجرائم وتَضَعُ العقاب عليها، وتبسط الاختصاص عليها وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. ومن وجهة نظر خبراء القانون الجنائي الدولي، فإنه يمكن النظر للدولة التي تمارس هذا المبدأ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، على أنها تمثل المجتمع الدولي في التصدي لتلك الجرائم الشنعاء. وهناك إجماع بين فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن ممارسة هذا المبدأ تسهم في القضاء على سياسات الإفلات من العقاب. وبالتالي فهو من الممكن أن يكون أداة قوية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في غزة عند وجودهم في أراضي الدول التي تُطَبق هذا المبدأ. [1]

ومما يُذكر في هذا الشأن أنَّ المحاكم البلجيكية كانت قد لاحقت رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إرئيل شارون عام 2001، بتهمة ارتكابه مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان عام 1982، وفقًا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إعمالاً لأحكام قانون صادر بذلك عام 1993 كان يسمح للمحاكم البلجيكية بالنظر في قضايا الجرائم ضد الإنسانية أيا كان مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها. إلا أنَّ السلطات البلجيكية ألغت بعد ذلك هذا القانون بمقتضى قانون لاحق، وبمقتضى القانون الجديد فإنَّ حق إقامة الدعوى القضائية وفقًا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يقتصر على البلجيكيين أو الأشخاص الذين أقاموا في بلجيكا مدة ثلاث سنوات[2].

وبصفة عامة، فإن الاتجاه التشريعي السائد في الدول التي أنفذت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعاقبت على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، يتطلب وجود الشخص الذي أرتكب جرائم دولية جسيمة، ولا يحمل

---

(1) التميمي، محمد وشحادة، على والعتوم، التأثير البيئي للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تزايد خطير في الانبعاثات الكربونية، مرجع سابق، ص52.

(2) بوججي، المهندي، خوله، التخفيف من مخاطر التأثيرات البيئية على غزة، مراجعة الاحتياطات والحلول بعد الحرب، مرجع سابق، ص55.

جنسيتها على أراضيها، لكي تتمكن من محاسبته وفقًا لمبدأ «الاختصاص الجنائي العالمي المشروط». وحتى في حالة وجود الشخص المعني على أراضي تلك الدول، فإن مفهوم الحصانات السيادية –في بعض الأنظمة القانونية– من الممكن أن يحد من تطبيق هذا المبدأ.

3. محاكمة الشركاء والضالعين في ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة في غزة وفقًا لأحكام القانون الوطني السارية في دولهم:

يمكن لمواطني الدول المعنية اختصام المسئولين في دولهم في حالة تورطهم أو مساهمتهم في ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة أمام محاكمهم الوطنية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنَّ مجموعة من المحامين في الولايات المتحدة الأمريكية ممثلين لمنظمة حقوق الإنسان الأمريكية (مركز الحقوق الدستورية) قد قدموا بتاريخ 13 نوفمبر 2023 –عن منظمة الأطفال الدولية «فلسطين»– دعوى قضائية أمام محكمة شمال كاليفورنيا الاتحادية ضد إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن، متهمة إياه ووزير الخارجية ووزير الدفاع بالاشتراك والتواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لسكان قطاع غزة، على سند أنَّ من ضمن مسئوليات إدارة بايدن منع الإبادة الجماعية، بموجب القوانين والأعراف الدولية، وفقًا لصحيفة الدعوى التي قُيدت برقم .Case No. 3:23–cv–5829 ومن بين المدعين في هذه القضية بعض المواطنين الأمريكيين من أصول فلسطينية.

4. محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

هناك ثلاث قنوات لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية: أولها، عن طريق الإحالة من مجلس الأمن. ثانيها، عن طريق الشكوى من الدول الأطراف. ثالثها، عن طريق التحريك التلقائي للدعوى من المدعي العام. ومما لا شك فيه أنَّ طريق إحالة الوضع في غزة أو غيرها من الجرائم التي تُرتكب في فلسطين سوف يظل دائمًا مغلقًا بسبب فيتو الدول الداعمة لإسرائيل في مجلس الأمن. ومما يُذكر

في هذا الشأن أنَّ فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 2014 تلقى مكتب الادعاء شكاوى بشأن الجرائم في غزة؛ حيث عرض الأمر على الدائرة التمهيدية الأولى بطلب الإذن بالتحقيق، وفي 5 فبراير 2021 قضت باختصاص المحكمة بهذه الحالة؛ حيث اشتمل قضائها على النقاط الثلاث الآتية: [1]

- أنَّ "فلسطين دولة طرف" في "نظام روما الأساسي".
- أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تملك ولاية قضائية إقليمية عليها.
- أنَّ هذه الولاية القضائية «تمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبالتحديد غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وأنَّ المنطقة المعنية تشمل غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

وإنَّ القضاء المتقدم يعتبر في حد ذاته انتصارًا لدولة فلسطين وخطوة لتحقيق العدالة عما وقع وما يقع في أراضيها من جرائم دولية جسيمة. ومن الجدير بالذكر أنَّه بتاريخ 3 مارس 2021 صرحت المدعية العامة السابقة للمحكمة بأنَّ مكتبها فتح تحقيقًا بالفعل في القضية. وفي تاريخ 17 نوفمبر 2023 –عقب أحداث غزة– تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إحالة للوضع في دولة فلسطين من خمس دول هي: جنوب إفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر، وجيبوتي. وبالتالي سوف يتم ضم الإحالات الجديدة بما تضمنته من جرائم دولية جسيمة تم ارتكابها من جانب إسرائيل منذ 7 أكتوبر للتحقيق القائم في هذا الشأن. ودعا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون الكامل مع مكتبه. كما دعا جميع الدول الأطراف في

---

(1) التميمي، محمد وشحادة، على والعتوم، التأثير البيئي للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تزايد خطير في الانبعاثات الكربونية، مرجع سابق، ص52.

نظام روما الأساسي إلى تزويد مكتبه بالأدوات التي يحتاجها كي يتمكن من تنفيذ ولايته بشكل فعال، في جميع المواقف.

ومن المهم أيضاً النظر في الالتجاء إلى المجلس لحقوق الإنسان الدولي لتشكيل بعثة أممية مستقلة لتقصي الحقائق في غزة للتحقيق في جرائم العدوان الإسرائيلي بها.

أضف إلى ما سبق، فقد تم التأكيد على خطورة ما ترتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلية من أفعال عندما تُرتَكَب بقصد إهلاك جزء من السكان المدنيين أو كلهم، في ظل وجود نية حقيقية للقادة الإسرائيليين لإزاحة السكان الغزاويين تمامًا من قطاع غزة، وتهجيرهم خارج القطاع، والقضاء عليهم، بنية إهلاكهم –إذا استمر وجودهم في القطاع – في حالات قتل متعمد للمدنيين، دون تمييز، ودون توقف لآلة القتل الإسرائيلية رغم سقوط عشرات الآلاف من القتلى والجرحى في مدد زمنية قصيرة، بينهم ما يُجاوز الستة آلاف طفلًا، منهم أطفال حديثو الولادة، طالهم القصف الإسرائيلي في أماكن أعلنت قوات الاحتلال الإسرائيلية مسبقًا أنَّها آمنة، غير عابئة بأنَّها أعيان مدنية تخضع لحماية القانون الإنساني الدولي، مع تكرار واضح لقصف أماكن اللجوء والمستشفيات والمدارس (منها التابعة للأونروا)، في سياق حصار مطبق على قطاع غزة، مع تعمد فرض أحوال معيشية قاسية مثل منع مقومات الحياة اليومية، والتجويع، في إطار سياسة واضحة للتطهير العرقي، ممزوجة بخطاب كراهية سافر يتدنى بسكان غزة إلى درجة «الحيوانات البشرية» على حسب تعبير أحد المسئولين الإسرائيليين، وكل ذلك يرشح لقيام جريمة الإبادة الجماعية بكافة أركانها، ويتعاصر ذلك مع هجمات ممنهجة من قوات الاحتلال والمستوطنين على المدنيين في الضفة الغربية، ليس فقط بنية ترحيلهم، بل بنية القضاء عليهم، وتطهيرهم عرقياً، والقضاء تمامًا على فكرة الدولة الفلسطينية. لذلك يجب التأكيد على ضرورة قيام الجهات الرسمية في فلسطين، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية العاملة

في غزة، بجمع وتوثيق الأدلة على ارتكاب تلك الجرائم، وفقًا لأعلى المعايير المستخدمة في المحاكم الدولية. وقد كشفت الدراسة أن ادعاء إسرائيل بمحافظتها على أرواح المدنيين يناقضه نهج سير عملياتها العسكرية وما تستخدمه فيها من أسلحة وذخائر (البعض منها محرمة دولية) بطريقة مفرطة[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال عدوانها الراهن على قطاع غزة، تتشابه إلى حد كبير مع ممارساتها خلال الحروب المختلفة التي خاضتها مع العرب من تدمير للأعيان المدنية وقتل جماعي للمدنيين. وأخيرًا يجب التأكيد على إنَّ صور أشلاء الأطفال المتناثرة حول المستشفيات بعدَ استهدافها بالقصف المُكَثَّف من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، ومشاهد الأطفال الرضع الموتى نتيجة توقف أجهزة الرعاية الطبية عن العمل بسبب ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية، وعجز المجتمع الدولي عن وقف المجازر التي ترتكب في حق المدنيين الفلسطينيين لهي "وصمة عار على جبين الإنسانية"، وأنَّ "أطفال غزة يستحقون ذات النوع من العدالة التي تُمنَح للأطفال في أوكرانيا وغيرها من بلدان العالم المتحضر"[2].

---

(1) بوحجي، المهندي، خوله، التخفيف من مخاطر التأثيرات البيئية على غزة، مراجعة الاحتياطات والحلول بعد الحرب، مرجع سابق، ص55.

(2) السلومي، محمد (2005). ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، البيان للنشر، الرياض، ص19.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

إن ارتكاب الجرائم الدولية ازداد مع ازدياد النزاعات المسلحة بين الدول، حيث ألقت تلك الحروب بظلالها على الإنسان والبيئة، من خلال استخدام الأسلحة المحرمة كالأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وغيرها من الأسلحة، والتي حظرها القانون الدولي ورتّب عليها الجزاء الجنائي.

إن ما أحدثته قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات صارخة بحق الإنسانية والبيئة، بسبب القصف العشوائي للقرى والمدن وسائر قطاع غزة، الأمر الذي سبب العديد من الآثار السلبية من قتل وتشريد وتلويث بيئة، وغيرها من الأمور الخطيرة الأخرى التي ما زالت مستمرة مع استمرار العدو الإسرائيلي على قطاع غزة.

إن العديد من الأسباب قد أدت لحدوث التلوث البيئي في قطاع غزة ولعل أهمها عدم إدخال المساعدات من النفط والمياه وغيرها، مما ساهم في عدم عمل المضخات للمياه العادمة وانتشارها في القطاع وكذلك تلويث مياه البحر بسبب القصف المستمر ووجود السفن الحربية التي لوثت ماء البحر، ناهيك عن القتل والدفن وترك الجثث على الطرقات والذي ساهم بشكل كبير في انتشار الحشرات والروائح الكريهة وعدم قدرة المواطنين على السكن في بعض الأماكن بسبب التلوث الذي لحق بالبيئة جرّاء الحرب المستمرة على قطاع غزة أو السكن في تلك المناطق الملوثة لعدم وجود أماكن أخرى يلجأ لها شعب قطاع غزة.

إن ذلك سيتوجب قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والجهات الرسمية بالبحث عن الحلول الأكيدة التي يمكن من خلالها الحد من الحرب الهمجية على قطاع غزة مما لا يؤدي إلى تلوث

البيئة، وإلحاق المسؤولية الجزائية، والعقوبات المناسبة على جميع المساهمين في تلويث البيئة في قطاع غزة.

تناولت الدراسة بالعرض والتأصيل موضوعالمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة: الحرب الإسرائيلية على غزة إنموذجاً من خلال الفصل الأول والذي تناول خلفية الدراسة وأهميتها والفصل الثاني الذي تناول ماهية التلوث البيئي الناشئ عن النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية عنه أما الفصل الثالث فتناول أشكال المسؤولية الدولية الناشئة عن إحداث التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، أما الفصل الرابع فتناول تقرير المسؤولية الدولية في مواجهة التلوث البيئي، ثم الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها:

1. تعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة من الحروب المدمرة التي سببت ضرراً كبيراً بالمدنيين والبيئة على حد سواء.
2. استخدم الجيش الإسرائيلي جميع الأسلحة المحرمة دولياً في سبيل القضاء على حركة حماس ولتدمير البنية التحتية في القطاع.
3. إن تحقيق العدالة الجنائية وتقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة مثل جريمة التلوث البيئي كان هو السبب الأساسي للمناداة بإنشاء قضاء جنائي دولي مستقل لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وإسناد العقوبات المناسبة لهم.
4. إن إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كان من الخطوات الهامة لتعزيز حقوق الإنسان وعدم الإفلات من العقاب.

5. إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
6. تعاون الدول مع القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وهو يأتي في إطار التكامل بين القضاء الوطني وهذه المحكمة لترسيخ العدالة الجنائية الدولية وتقديم مجرمي الحرب للمحاكمة.
7. لم تتضمن القواعد الدولية الإنسانية التي تعنى بتقرير المسؤولية الدولية نوع ومقدار العقوبة المترتبة عبلى مرتكبي جريمة التلوث البيئي.
8. إن احترام نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أمر مهم في إطار تحقيق العدالة والشفافية والتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الباحثة فإن هناك عدداً من التوصيات تتمثل في الآتي:

1. تتمنى الباحثة على الدول التصديق على جميع المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمنع التلوث البيئي خاصة أثناء النزاعات المسلحة.
2. ضرورة تعديل القواعد الدولية الإنسانية التي تعنى بتقرير المسؤولية الدولية بحيث يتم تقدير العقوبة على جرائم التلوث البيئي.
3. ضرورة حث الدول على استخدام المبادئ المستقرة في القانـون الدولي ما فيه القانـون الدولي العرفي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية كمبدأ الاختصاص العالمي.

4. ضرورة إعادة النظر في المادة (2/33) التي تقضي بعدم مشروعية الأمر الذي يصدر من الرئيس الأعلى أن يكون ظاهر إذا ما تعلق بجريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، في حين لا يعتبر الأمر ضرورياً في جرائم الحرب والعدوان الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للدول ذات النزعة الإجرامية ارتكاب مثل هذه الجرائم.
5. ضرورة العمل على حث الدول على إدراج القضايا التي تتعلق بالمحكمة بالسياق المحلي للدول حسب وزاراتها وهيئاتها ولجانها الوطنية.
6. نتمنى أن تجتمع الدول لإقرار مشروع يمنع جميع الأسلحة المحرمة أثناء النزاعات المسلحة لمنع تلوث البيئة.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر.

أبو العطا، رياض صالح. (2008) دور القانون الدولي العام في مجال حماية البئية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة– مصر.

أبو خطوة، أحمد (1989). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية.

أحمد، بشارة (2009) المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر.

أرناؤوط، محمد (1997). التلوث دائرة على حكمة الإنسان، القاهرة، أوراق شرقية.

اشنان، المختار، (2023)، دليلك للقانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني والعهد العالي للقضاء، طرابلس.

الباز، داوود عبد الرزاق (2006)، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

البدري، أحمد، (2015) الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

بلال، أحمد عوض (1988). المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة.

بوسقيعه، أحسن (2007). الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هامة.

بيومي، حجازي عبد الفتاح (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حسين، عادل الشيخ (2009)، البيئة مشكلات وحلول، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان الاردن.

حشيش، أحمد (2001). المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، بيروت، دار الفكر الجامعي.

الحفيظ، عماد محمد (2018). إدارة النفايات ربح وحماية للبيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان– الأردن.

الحلو، ماجد راغب (2004)، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

حمد، موسي محمد مصباح (2019). حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة– مصر.

الحوراني، بسمة (2015) المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

الخراز، عبد القادر (2019). أثر النزاعات على البيئة وسبل الحد من الآثار السلبية– حالة اليمن، دار النهضة العربية، القاهرة.

خنفر، عايد راضي (2010)، التلوث البيئي (الهواء – الماء – الغذاء)، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان – الاردن.

الديربي، عبد العال (2016). الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية)، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة– مصر.

زيدان، زكي زكي (2003)، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.

زين الدين، عبد المقصود (2000)، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

السعدي، عباس (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار العقوبات الجامعية.

السعدي، عباس (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار العقوبات الجامعية.

سلامة، احمد عبد الكريم (1997). قانون حماية البيئة، ط1، الرياض من منشورات جامعة الملك سعود.

سلامة، أحمد عبد الكريم (2007)، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

سلامة، مأمون (1990). قانون العقوبات القسم العام، بيروت، دار الفكر العربي.

شحاته. حسين احمد (2002). تلوث الهواء القاتل الصامت وكيفية مواجهته، طبعة أولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، كلية العلوم–جامعة الازهر، القاهرة– مصر.

الشرعة، موفق حمدان (2016). النظام العام البيئي (دراسة قانونية مقارنة)، طبعة أولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت.

الشعلان، سلافة (2018) أثر النزاعات المسلحة على البيئة، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

شكري، على (2008) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان، دار الثقافة.

الشوي، عبد السلام (2008) التعويذض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العلام، القاهرة، دار النهضة العربية.

الصغير، عبد العزيز (2015) الشرعية الدولية للدولة، القاهرة، المركز القومي للإجراءات القانونية.

الصفدي، عصام. الظاهر، نعيم (2008). صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان–الاردن.

الطاهر، مختار على سعد (2000). القانون الدولي الجنائي– الجزاءات الدولية، ط1، بيروت: دار الكتاب الجديد، المتحدة.

الطائي، كريمة، الدريدي، حسن (2009) المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلّحة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

عبد الجواد، احمد عبد الوهاب (1991). سلسلة دائرة المعارف البيئية، الطبعة الاولى، الدار العربية للنشر، القاهره–مصر.

عبد السلام، سعيد سعد (2019). مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

عبد السلام، سعيد سعد (2019)، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

عبد القوي محمد (1983). الوجيز في نظرية الالتزام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

العزام، سهيل محمد (2010)، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، ط1 ، 2010، اربد ، دار الصاحب.

العوضي، بدرية (1985). القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى.

الغنيمي، محمد، (1970). الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الفار، عبد الواحد (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل (2011) القضاء الدولي الجنائي، عمان، دار الثقافة.

فهمي، خالد مصطفى (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية- مصر.

الفيل، على عدنان (2011). التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان-الأردن.

قاسم، خالد مصطفى (2010). إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية- مصر.

قاسم، منى (1993). التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة- مصر.

كامل، نبيلة عبد الحليم (1993). نحو قانون موحد لحماية البيئة (دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد)، درا النهضة العربية للنشر، القاهرة- مصر.

محمد، سنكر داود (2017). التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الزين الحقوقية والأدبية للنشر، بيروت-لبنان.

الملكاوي، ابتسام (2009). جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نعمة، عدنان (1978). السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر، بيروت.

النكلاوي، احمد (2014). أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني تكاملي)، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر، عمان–الاردن.

نوسيوم، آرثر، (2022). الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد.

هميس، رضا (1999). المسؤولية الدولية، الجزائر، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع.

هندي، إحسان (2001)، قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط1، دمشق: دار ابن كثير.

هيكل، أمجد (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.

يوسف، حسن (2011) القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

يوسف، حسن (2011). القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

الاسعد، سارة (2020) المسؤولية الجنائية الدولية: حالة جرائم الاحتلال الاسرائيل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عبد الرحمن، حاتم (2014) المسؤولية القانونية الناشئة عن الاضرار البيئية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان، السودان.

كساب، عبد الرحمن محمود (2006). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

رابعاً: الأبحاث والدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية

أبو الوفا، أحمد (1998) التعلق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 54(1): 3–30.

أعمر، عمر (2008) حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، 11(1): 4-40.

بوحجي، المهندي، خوله (2024) التخفيف من مخاطر التأثيرات البيئية على غزة، مراجعة الاحتياطات والحلول بعد الحرب، 2023، المجلة الدولية للأبحاث المتقدمة في الهندسة والتقنية، 1(1): 1-40.

التميمي، محمد وشحادة، على والعتوم، موقف (2023) التأثير البيئي للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تزايد خطير في الانبعاثات الكربونية، ورقة عمل، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 22 تشرين ثاني الى 1 نوفمبر 2023.

جابر، ازهار (2011). تلوث الهواء والماء: انواعه مصادر اثاره، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، بابل-العراق، 19(2): 2-50.

حبيس، أحمد (2022). أثر العدوان الإسرائيلي في تدمير البيئة في قطاع غزة (عدوان مايو، 2021)، مركز الميزان لحقوق الانسان، غزة.

حلال، طارق (2022) مؤتمر المناخ في شرم الشيخ بين المنجز والمأمول، ورقة بحثية على الموقع www.hadaracenter.com تم الدخول في 2024/5/8.

حلس، أحمد (2024). الواقع البيئي في قطاع غزة ودور المنظمات الاهلية في حمايته، مركز الميزان لحقوق الانسان، غزة.

الصرايرة، إبراهيم (2017) مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعي، 8(2): 2-10.

الظاهر، نعيم إبراهيم (2001). تلوث الهواء وادارة البيئة في الاردن، بحث منشور، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة، العراق-النجف، 22(2): 5-50.

عبد الكريم، جمال (2020) دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 13(1): 6-70.

كشاكش، كريم يوسف (2019) ، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث في الأردن، بحث منشور مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان–الأردن، المج46(2): 420–480.

المعموري، بدر جدوع احمد (2015). تأثير بعض ملوثات الهواء "الدقائق العالقة والرصاص" على صحة الانسان، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، بغداد–العراق، 26(4):934–936.

مناد، فتيحة (2016). النظام القانوني لحماية البيئة الهوائية من التلوث الكيميائي (دراسة في ضوء القانون العام الدولي العام والتشريع الجزائري)، بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، 7(2): 338–339.

الهيتي، عماد عبد الرحمن محمد. التهديدات البيئية على صحة الأطفال تلوث الهواء، مجلة الطفولة العربية–الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 6(21): 3–63.

ورقة حقائق (2024). واقع تكدس النفايات الصلبة بفعل العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الميزان لحقوق الانسان، غزة.

خامساً: المؤتمرات والقرارات الدولية والاتفاقيات

اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949م.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛ المادة (9) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978؛ المادة (1/13) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة النفصل العنصري لعام (1973).

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتربولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1977 EM–MOD.

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.

البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لعام 1977.

القرار رقم (11653) الصادر في الدورة رقم (16) في الجلسة العامة (1063) في 1961/11/24.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1172، 1810) في العامين 1998، 2008.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 صدر في 1991/4/3.

مؤتمر ريو لعام 1992.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

سادساً: القوانين والأنظمة

قانون حماية البيئة الاردني رقم (6) لسنه 2017، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5455، بتاريخ 2017/4/16، ص 2703

نظام حماية الهواء الاردني رقم (28) لسنه 2005، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 4702، بتاريخ 2005/3/31، ص1158.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

سابعاً: المراجع الأجنبية

Cherigny, (1975) Le devier de desbeissance . al order . illegal R.D.P.

Soensen, Max (1968). Manual of Public International Law Macmillan London, p50.